

تأهيل العمال المعوقين في ضوء التشريعات النافذة

دراسة مقارنة

أ.م.د. سعد جبار حسن
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

Abstract

The ability to work and production of disabled individuals in the community was decreased due to disability or impairment which had befallen them, and they must be vocationally rehabilitated, because of what ailed them of wholly or partially disability, in order to give them the opportunity to engage in work that suits them within the limits of their abilities and potential energy that remained after the injury, and help them to adjust - psychologically , Socially and economicly – with the conditions of the surrounding community.

Their definite desire to be members working in the community in which they live, in order to provide it – the community - with services, and accept them fully reception as members useful in the community, and that this is not an easy goal to achieve , there must be great efforts to pull them out of the situation in which they feel that they are dependent on others.

المقدمة

ان المعوقين افراد ضمن المجتمع نقصت قدرتهم على العمل و الانتاج بسبب عجز او عاهة حلت بهم ، ولهذا يجب تأهيلهم مهنيا مما اصابهم من عجز جزئي او كلي بغية اتاحة الفرصة لهم للاشتغال بالعمل الذي يلائمهم في حدود قدراتهم و طاقاتهم المتبقية بعد الأصابة ومساعدتهم على التكيف النفسي و الاجتماعي و الاقتصادي بالنسبة للظروف المحيطة بالمجتمع .

وانهم يرغبون رغبة اكيدة في ان يكونوا اعضاء عاملين في المجتمع الذي يعيشون فيه ، لكي يقدموا له الخدمات ، ويتقبلهم تقبلا تاما كأعضاء مفیدين في المجتمع ، وان هذا ليس سهلاً يسيراً ، فلابد من جهود كبيرة تنتشلهم من الحالة التي يشعرون فيها ، بأنهم عالة على غيرهم ، وان المعوقين اذا احسن تدريبهم ، وبذلت العناية المطلوبة لرعايتهم ، اجتماعيا وصحيا ونفسيا ومهنيا ، فانهم

يكونون منتجين اكثراً من غيرهم في الاعمال التي يتدرّبون عليها ، و سيكونون أقل تعرضاً لحوادث العمل لأنهم اكثراً حرصاً و حذراً من الآخرين . و غالباً ان من يفقدون واحدة من حواسهم الخمس يحاولون التعويض وبشكل واضح عن ذلك فقدان ، تصل حد الابداع والذكاء والدهشة .

ان التأهيل يجب ان يخلص المعوق من الاستسلام ، وان يجد له ملذاً وتعويضاً ، وكثير من المعوقين حققوا لهم وجوداً فاعلاً في المجتمع واصبح يشار لهم بالبنان ، من خلال ابداعهم في عمل من الاعمال ، وهذا يرجع اضافة الى المواقف الذاتية التي يتمتع بها المعوق للتأهيل الذي صقل ونما هذه القابلية .
ولأهمية الموضوع وعدم إعطائه الاهتمام المطلوب في قانون العمل العراقي النافذ رقم 71 لسنة 1987 فقد تناولت البحث الموسوم (تأهيل العمال المعوقين) في ضوء التشريعات النافذة - دراسة مقارنة في ستة مباحث خصصت الاول للتأهيل المهني مفهومه و أهميته وتكلمت في الثاني عن التأهيل المهني في التشريعات المقارنة و وقفت في الثالث على تأهيل المعوقين و الاتفاقيات الدولية و افردت الرابع للمبادئ الاساسية للتأهيل المهني و وقفت في الخامس على دوافع التأهيل المهني و استعرضت في السادس مراحل التأهيل وقياس الكفاءة و اختتمت البحث في استنتاجات سجلت فيها أبرز الأمور التي توصيات اليها .

المبحث الأول التأهيل المهني مفهومه وأهميته

أولاً : - مفهومه

إن التأهيل المهني للمعوقين عملية ديناميكية تجتمع فيها خبرات و جهود الأطباء و التربويين والأخصائيين النفسيين و الموجهين المهنيين و المربيين وغيرهم ، للتوجيه مجموعة البرامج المتكاملة في النواحي الطبية و الاجتماعية و النفسية والمهنية للأشخاص الذين أصيروا بعجز كلي او جزئي ، مما أدى الى فقدانهم القدرة على الالتحاق بأعمال تناسب مع قدراتهم وطاقاتهم المتبقية عندهم ومساعدتهم على التكيف النفسي و التوافق الاجتماعي و الاقتصادي ⁽¹⁾ .

او بمعنى اخر ان التأهيل المهني هو معاونة الشخص المعوق الذي أصيب بعجز كلي او جزئي على الأشتغال بالعمل الذي يلائمه لأقصى ما تسمح به قدراته واستعداداته بحالته الراهنة ، و العمل على التكيف النفسي و الاجتماعي و الاقتصادي .

ومن هذا يتضح ان التأهيل المهني هو احد صور الضمان الذي هو امتداد للخدمات التعويضية لذوي العاهات ، و انه حماية للمعوق من الاستغلال ، وانه عملية خلق و بناء عن طريق الاستفادة من قدرات الشخص و إمكانياته و معاونته على استعادته لقدراته على العمل و الإنتاج ، كما يذهب الى اكثراً من ذلك بتنمية ثقة الفرد بنفسه ، وعلى انه وحدة قائمة بذاتها ، و الاعتراف بقدراته على التوافق و المرونة بالنسبة لظروف العمل ، بعد تأهيله ، دون فرق بينه وبين غيره من افراد المجتمع . ⁽²⁾

و بعد هذا الإيجاز لمفهوم التأهيل المهني لابد من معرفة مفهوم الشخص المعموق (العاجز) ، الذي هو كل شخص فقد قدرته على مزاولة عمله او القيام بعمل اخر نتيجة لقصور بدني او عقلي او حسي ، سواء أكان هذا القصور بسبب إصابته في حادث او مرض ، او كان عجزاً خلقياً منذ الولادة ، واصبح هذا الشخص على أثر ذلك صاحب عاهة ، تعوقه عن التكيف مع المجتمع او البيئة التي يعيش فيها ، وتحول دون استقراره بنجاح في حياته .⁽³⁾

ويقصد بكلمة معموق كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمل ، او القيام بعمل و الاستقرار فيه ، ونقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي او عقلي او حسي او نتيجة عجز خلقي منذ الولادة .

او هو كل من نقصت قدرته على العمل او الحصول عليه و الاستقرار فيه بسبب نقص في قابلية البدنية او العقلية او النفسية ، سواء أكان ذلك النقص منذ الولادة او بعد ذلك نتيجة حادث او مرض ، بحيث يكون الفرد ذا عاهة تعيقه عن التكيف مع نفسه ، و مع المجتمع الذي يعيش فيه .⁽⁴⁾ ، و العجز هو العطل الفعلي (سواءً كان جسمياً أو نفسياً أو عقلياً) الذي يعانيه المعموق و الذي تحدده الجهة الطبية المختصة .⁽⁵⁾ او هو (بصفة عامة عدم القدرة على العمل ، فهو حالة تصيب الشخص في سلامته الجسدية ، فتؤثر على قواه البدنية و مقدرته على القيام بعمله ، ويقيس مدى فقد القدرة على العمل بالنظر الى الشخص السليم المعافى ، ويتم تقدير مدى العجز بواسطة جداول تحديد الإصابة الجسدية و نسبة العجز المقابل لها).⁽⁶⁾

و جاء تعريف المعاق بأنه (كل من يعاني من نقص دائم يعيقه عن العمل كلياً او جزئياً ، وعن ممارسة السلوك العادي في المجتمع او عن احداهما فقط ، سواء كان في القدرة العقلية او النفسية او الحسية او الجسدية وسواء كان خلقياً ام مكتسباً) . وصنفت بعض التشريعات المعاقين الى فئات هي :-

- 1- المتخلدون عقلياً .
- 2- المصابون بإعاقة حسية .
- 3-المصابون بإعاقة جسدية .
- 4- المصابون بأمراض مزمنة .

5- المصابون ببتر او عجز دائم في حكم البتر) .

ويتبين من ذلك ان المعموق اما ان يكون من ضحايا الحرروب او الألات الميكانيكية و الكهربائية او حوادث المرور او من اصيبوا بأمراض مزمنة او من كان لديهم نقص في العقل او النفس او الجسد منذ الولادة او عند تعرضهم للمرض او للحوادث .

فالمعوق شخص تعرض دون ارادته لأسباب عوقته عن السير بصورة طبيعية في حياته العملية ، كغيره من الاشخاص الأسيوبياء . او هو شخص انكسرت افاقه لجهة ضمان عمل مناسب و الاحتفاظ به و الترقى فيه بسبب عجز معترف به قانونياً في الجسد او الحواس او الفكر او العقل .⁽⁷⁾ ثانياً :- أهميته

اهتمت الدول بالعاملين ، و بدأت تتدخل في تنظيم شؤون حياتهم والتشريعات القانونية التي تحكم عملهم مع أصحاب الاعمال ، بعد ان تعرض المذهب الفردي الذي ينطلق من المبدأ الاقتصادي (دعه يعمل دعه يمر) الى النقد و التصدي . فنتيجة للأوضاع السيئة والحوادث الكثيرة التي عاشتها الطبقة العاملة بعد الثورة الصناعية ، فالاحداث و المشكلات و الاضرار التي حلت بها دفعت المصلحين

والمفكرين الى المناداة بالتدخل ، وطرحت الدعوات الاشتراكية في احياء متعددة من العالم . ففي الدول الاشتراكية يعتبر التأهيل المهني نابعا من شعور المجتمع بحاجة جميع الافراد الى ان يحصلوا على القسط المناسب من الخدمات باعتبارها حقا يسعى المجتمع لتحقيقه ، وليس وسيلة لزيادة الانتاج فحسب ، لأن رفاه المجتمع وسادته هما الهدف الأساس للدولة الاشتراكية .

ويمكننا القول بأن مقياس تقدم اي دولة من الدول يتوقف على مقدار الرفاه الاجتماعي المتحقق لجميع ابنائها ، و يأتي التأهيل المهني للمعوقين في مقدمة الخدمات التي يجب على الدولة تقديمها لهم ، ليكون التأهيل وسيلة تمنحهم فرصه العمل لكي يكونوا اعضاء منتجين في المجتمع ، لأن ايسالهم الى درجة جيدة من التكيف للإنتاج المناسب لقابلية كل منهم ، يجعل المجتمع لا يتحمل عبء الانفاق عليهم من جانب ، اضافة الى مساهمتهم في الانتاج من جانب اخر .

وبهذا يتخلص المجتمع من خسارة في نقص الانتاج و نفقات الرعاية المطلوبة لهم . كما ان اصابة الفرد بعجز او عاهة له اثر نفسي شديد عليه ، ولكن مجرد شعوره بأن المجتمع وفر له الامكانيات التي تساعده على التغلب على عجزه وتساوي بينه وبين غيره من الافراد ، ويخفف كثيرا من مشاعره السلبية ويرفع من روحه المعنوية ، وان اهمال هؤلاء الافراد من المعوقين و ذوي العاهات دون تأهيل ، قد يعرضهم للعزوز و الفاقة ، ويضطركم الى التسول ، والاعتماد على الإعانات ، وربما يفرضوا انفسهم على المجتمع ، بتكونهم مجتمع تمثل الشذوذ و الجنوح ، ولكن في تأهيلهم حماية لهم وللمجتمع من الانحراف ، وهذا يعني ان التأهيل ليس مجرد اكتشاف مهارة وقدرة و تمتيتها فحسب ، بل هو إعادة الامل و الحياة للإنسان العاجز او المعوق .

وعليه فالتأهيل المهني للمعوقين يعد هدفا اجتماعياً كبيراً في حد ذاته من حيث انه يحقق لفرد المعوق الاستقرار في مجتمعه ، ويحوله من فرد مستهلك لموارد الدولة الى فرد منتج ، ومن شخص يعتمد على الآخرين الى شخص يعتمد على نفسه ، ومن انسان سلبي يتلقى المعونات و الصدقات من غيره الى انسان ايجابي يشعر بكيانه وشخصيته ، ويتفاعل مع باقي افراد المجتمع الذي يعيش فيه ، وبذلك تخف الضغوط الواقعية على عاتق اسرته ، ويتحقق التوازن بينه وبين الأسواء في المجتمع . ولهذا فالتأهيل المهني للمعوقين يهدف أولا و اخيرا الى التوافق الاجتماعي بين المعوقين وباقى افراد المجتمع .

وتبرز اهمية التأهيل المهني من خلال ما حققه من عطاءات للمعوقين وللسوق العمل ، ومن ابرز تلك الثمرات التي تحققت والتي ستتحقق مايلي :-⁽⁸⁾

1- زيادة الانتاج :-

مثلاً قلنا بأن المعوقين هم جزء من المجتمع وسيصبحون عالة عليه فيما إذا تركوا دون تأهيل ، لعمل ينسجم مع قابلاتهم ، وبعكسه فإنهم سيكونون أعضاء منتجين ، وسيكون عطاءهم وجهدهم إلى المجتمع والى المنشآة التي يعملون فيها خاصة وإن تأهيلهم على الأغلب في أعمال فنية ، ولأن الفجوة ستكون كبيرة جداً بين العمل اليدوي والعمل الفني ، وستكون أجور العمل الفني أكثر بكثير من العمل اليدوي في ظل النظام العالمي الجديد ، في حين أن الفوارق كانت قليلة ولا تشكل تناقضاً بارزاً بين العاملين ، وهذا من مصلحة المؤهلين.

2:- رفع معنويات المعوقين

ان الأفراد دون شك يختلفون من الناحية الجسدية والفكرية والحسية ويبرز هذا الاختلاف واضحاً للمصابين منهم بعجز او عاهة ، فقد واجهوا منذ زمن بعيد المخاطر والاهمال والتهميش ، عاشوا منعزلين عن المجتمع، فلا تشريعات تنصفهم ولا رعاية اسرية تحتضنهم ، ومر زمان طويل الى ان تغيرت هذه التصورات ، فالمجتمع الدولي شهد جهوداً عظيمة في مجال رعاية المعوقين وتحسين ظروفهم الصحية والمعاشية وخاصة في الدول الصناعية ، منذ بداية القرن الماضي فالفترة التي اعقبت الحرب العالمية الاولى شهدت تشريعات عديدة وبرامج متنوعة وخدمات شاملة لتلبية حاجات المعوقين .

وكل هذا جعلهم يشعرون بأنهم جزء لا يتجزء من هذا المجتمع الذي يعيشون فيه مما حفظهم على العمل ورفع من معنوياتهم .

فالمعوقون بعد ان يطمئنوا الى ان الدولة والمجتمع جادان في تأهيلهم على مهني و اعمال معينة يعيشون من خلالها ، يزدادون اخلاصاً واندفاعاً للعمل ، وهذا ينعكس على علاقتهم بعوائلهم ومجتمعهم ، وينصرفون الى العمل بتلهف واندفاع ذاتي كبير متجاوزين او متحملين اكبر المتاعب والمصاعب ، دون ان يشعروا بالكلل او الملل .

3:- توفير الأيدي العاملةليس ثمة خلاف في ان المورد الاساسي الذي لا ينضب لأي دولة مهما كانت هو الانسان ، وكل الموارد الأخرى على أهميتها تبقى مرتبطة بتكوينه ، فكثير من الدول الغنية بثرواتها ، احتلتها دول لا مورد لها سوى مهارة الانسان وتفوقه.

وإن الدول التي تحتاج الى الأيدي العاملة نجدها تستخدم العمال الأجانب في العديد من الصناعات ، وفي تخصصات ليس من الصعب تأهيل المعوقين عليها ، وهذا يحملها مسؤولية مالية، اضافة الى تركها عدداً من ابنائها غير المؤهلين للعمل عرضة للضياع والحق الأذى بالمجتمع.ولهذا فإن على مراكز التأهيل الإستفادة من التطور التقني والعمل على تأهيل كل المعوقين من الرجال والنساء والاستفادة منهم في الاعمال التي يتم تأهيلهم عيها.⁽⁹⁾

4:- استقرار العامل المعوق في عمله ان العمال وبصورة خاصة العمال الأجانب ليسوا مستقررين في أعمالهم حيث يتربون العمل بعد فترة , عندما تتهيئ لهم فرصة عمل أفضل في مؤسسة عمل أخرى او مكان آخر أما العمال المعوقون والمؤهلون للعمل بصورة جيدة فإنهم يستقررون في الاعمال التي تأهلوا عليها لفترة طويلة مما يكتبهم خبرة ومعرفة كافية, وهذا يوفر جهودا كبيرة تبذلها الإدارية في اختيار عمال جدد .

المبحث الثاني التأهيل المهني في التشريعات المقارنة

شهد تاريخ البشرية أصنافاً شتى من القسوة والأضطهاد والإهمال للمعوقين , حيث الحياة القاسية التي لا مجال للضعف فيها , وكانت النظرة المتشائمة لهم هي السائدة , باعتبارهم عبئاً على المجتمع . ففي أثينا كانوا يضعون الأطفال المشوهين في سلال خاصة , خارج المدينة ويتربون في الموت .⁽¹⁰⁾

وفي العصور الوسطى مارست أوروبا الأساليب نفسها , بل أكثر وحشية من ذلك , فقامت بحرقهم وأغرقهم وشنقهم , بداعي الربط بينهم وبين الشر والخراب الذي يتعرض له المجتمع , فقد البصريعني ظلام والظلم مقرن بالشر والمذموم هو الشيطان , ومرضى العقول هم أرواح شريرة تسبب الشر للمجتمع .

واستمرت هذه الأفكار وطفت على اراء بعض الفلاسفة والمفكرين , حتى في فترات لاحقة من التاريخ الحديث , التي كانت تدعم وتتبني تقدم القوي وسقوط الضعيف .⁽¹¹⁾

وأمام الأفكار والتصورات المتقدمة التي تتعارض مع القيم الإنسانية والاجتماعية , كانت هناك بعض الأفكار الإيجابية التي تتطلب الرعاية , فالأديان السماوية أكدت تعاليمها على الاهتمام بالمعوقين وكان لها الأثر الكبير في تعزيز مكانتهم في المجتمع , وللإسلام دور متميز في ذلك .

كما ان لبعض الحركات الإصلاحية والثورات دوراً كبيراً في توجيه المجتمع للاهتمام بهم من خلال المبادئ والقيم التي جسدها .⁽¹²⁾

وان بروز بعض الفلاسفة والعباقرة من المعوقين , شكل دعماً للإتجاهات والصيحات الإيجابية التي سادت في المجتمعات ومن العباقرة (ديموستين و هوميروس و بشار بن برد و ابو العلاء المعربي و طه حسين و بتھوفن) وآخرون غيرهم لا مجال لذكرهم .

وذهب البعض للقول عند دراستهم لجماعات بدائية انهم يحتقرن من لا يقدم المعونة لمن يحتاجها و يدعونه مرتكباً لجريمة كبرى , وان كل فرد في المجتمع البدائي من حقه ان يدخل الى أي مسكن من المساكن ويأكل ان كان جائعاً , وان من يعجزون عن العمل ويقعد بهم مجرد الكسل عن الصيد , كانوا يستطيعون رغم ذلك ان يدخلوا الى اي منزل يشاءون ويقتسمون الطعام مع من فيه , وبذلك

كان الفرد في تلك المجتمعات يحصل على الطعام مهما تهرب من التزاماته في انتاجه ودون ان يترب على تهربه احساسه بفقدان ملحوظ لهيبيته .⁽¹³⁾
هذا في المجتمعات القديمة ، فمن باب أولى ان يأخذ الاهتمام بالعجزين دوراً أكبر وامتداداً أوسع ، بعد الثورة الصناعية وما شهدته البشرية من تطور ، ولكن الواقع المعاش للمرحلة الرأسمالية يعطينا صورة مرعبة ، فقد امتلىء تاريخها بفجائع وكوارث قل نظيرها في التاريخ .

وحصل فراغ كبير بسبب الاستغفاء عن الكيان الخلقي والروحي للمجتمع ، امتلىء بألوان الظلم والجشع . والمعروف ان من لا يملك ثمن السلعة في المجتمع الرأسمالي ليس من حقه العيش والحياة ولهذا فإن من اقسى ما يتعرض له العامل هو تعرضه للعجز او بقاوه دون عمل ان كان عاجزاً ، لأنه لا يجد الثمن الذي يحصل به على ضروراته وحاجاته الأساسية ويصبح مجرراً على حياة البؤس والجوع . فالرأسمالية لا رحمة عندها والرأسماليون يلهثون ويصرخون لمزيد من ساعات العمل وزيادة الانتاج كما تصرخ الوعول الظائنة سعياً وراء ينابيع المياه .⁽¹⁴⁾

وعانت الإنسانية أهواًً مروعـة وظلماً صارخـاً من النظام الرأسـمي ، لفراغـه الروـحي وخـواصـه الخلـقي وطـريقـته الخـاصـة في الحـيـاة ، وهذا دفعـ المـصلـحـين والمـفـكـرـين إلى تـحسـين وـضـعـ الأـفـرـادـ فيـ المـجـتمـعـ وـدـفـعـ الدـوـلـ إـلـىـ انـ تـضـمـنـ تـشـريـعـاتـهاـ قـوـاءـدـ قـانـوـنـيةـ تـضـمـنـ حـقـوقـ الـمـعـوـقـينـ وـتـحدـدـ الـخـدـمـاتـ الـواـجـبـةـ التـقـدـيمـ لـهـمـ وـلـيـسـ بـوـسـعـنـاـ انـ نـسـتـعـرـضـ بشـئـيـنـ مـنـ التـفـصـيلـ تـشـريـعـاتـ الـكـثـيرـ مـنـ الدـوـلـ وـلـكـنـنـاـ سـنـمـرـ مـرـورـاـ سـرـيـعاـ عـلـىـ تـشـريـعـاتـ بـعـضـ الدـوـلـ فـيـ مـجـالـ رـعـاـيـةـ وـتـأـهـيلـ العـمـالـ الـمـعـوـقـينـ وـعـلـىـ الشـكـلـ التـالـيـ :-

• الولايات المتحدة الأمريكية

اهتمت الولايات المتحدة الأمريكية بالتعليم المهني بعد الحرب العالمية الأولى وتم إقرار قانون التعليم المهني الفدرالي في 23/2/1917 وأنشأ صندوقاً مالياً يوزع بالتساوي على الولايات التي توافق على شروط القانون .

ويدير الصندوق المذكور وبشرف عليه مجلس فدرالي للتعليم المهني الذي من مهامه تأمين متربين على وظائف الحرب الفنية . وبرزت الحاجة لتأهيل الجنود المعوقين مهنياً ، فتم الاطلاع على التجارب الاوربية والكندية ، وحصل اتفاق عام مفاده ان تأهيل الجنود وإعادتهم إلى الحياة المدنية شأن مدني لا عسكري ، وتحول مشروع قانون سمث وسيرز حول التأهيل المهني إلى قانون في 27/6/1918 ، واتخذت الولايات المتحدة موقعاً ينفي عن الأمة دوافع الشفقة والاحسان والعاطفة تجاه التأهيل المهني للمعوقين .

كما يتضح من التشريع الخاص بتأهيل الجنود والبحارة مهنياً ، الذي أكد على ان التضحيات المقدمة تضع الأمة امام مسؤوليتها وبأنها مدينة للمضحين الى ابعد الحدود ، وان عليها التزاماً أخلاقياً بسداد دينها بالكامل .

فيجب ان يتم تدريب الأفراد على المهن التي تتوافق مع ميولهم وقدراتهم ، وان تقدم لهم التعويضات الالزمة ، ويتم هذا من المستشارين المهنيين الذين

أمنتهم الولايات المتحدة لمساعدة الأفراد على اتخاذ القرارات الخاصة بهم ، لكي ينجحوا ويفعلوا تقدما واضحا في مجال العمل .

ولأن عددا من أصحاب العمل لا يوافقون على تعين عمال معوقين تجنبا للخسارة التي قد يتعرضون لها ، فإن الولايات المتحدة اعتمدت برامج خاصة لمساعدة ، تعمل على تلافي كل أذى او ضرر يتعرض له صاحب العمل . وفي سنة 1920 اصدرت الولايات المتحدة قانونا للتأهيل المهني تضمن تحديدا للخدمات التأهيلية التي يجب ان تقدم الى المعوقين واعتبرته نافذ المفعول لجميع الولايات الامريكية . وقد انيطت مهمة الاشراف على تنفيذ برامج التأهيل الى ادارة سميت ب (ادارة خدمات التأهيل) .

وصدر في سنة 1936 قرار حدد حصر مهن معينة اعطي فيها الأفضلية للمعوقين عند التشغيل . وصدر قانون الضمان الاجتماعي في سنة 1942 وخصص عددا من موارده لمعالجة حالة المعوقين .

وفي سنة 1968 اصدرت قانونا عاما تضمن وجوب إزالة الحواجز المعمارية التي تعرقل انتقال المعوقين وتحدد من تحركهم ، وفرضت على الجهات الحكومية اتخاذ الاجراءات التي تكفل تنفيذ ذلك .⁽¹⁵⁾

• المانيا

تمتعت المانيا بموقع متميز في معالجة التأهيل المهني فكانت رائدة في جراحة العظام والتأهيل ولديها شبكة متطرورة من مراكز الإعاقة تحتوي على مشاغل تدرب على مجموعة من الحرف . وانشأت مستشفيات من قبل جمعيات تأمين أصحاب العمل تؤمن الخدمات الطبية وتحملت المؤسسات الخيرية او الفردية تأمين التأهيل المهني والعودة الى العمل في حين ان الحكومة تركزت مسؤوليتها على تأهيل الجنود المعوقين طبيا . ومن المهارات التي جرى التدريب عليها : الكتابة باليد اليسرى ، الطباعة على الآلة ، الاختزال ، الحصص التجارية ، مسک دفاتر المزارع ، التزيين والتصميم ، إدارة المكاتب ، الخياطة ، الدهان ، تجلييد الكتب ، الطباعة ، صناعة الأقفال والأحذية والسرrog و الحياكة وصناعة أدوات التجبير والنحارة والزراعة والحدادة وصناعة الفراشي . أما الحصص التي أمنت في دوسلدورف فشملت الابراق والاعمال الكهربائية والمعدنية وصناعة الكرتون والجلد والجص والتنجيد وعدة الأسنان . وافتتح عدد من المدارس الزراعية الخاصة بالجنود المعوقين واهتم بعضها بتدريب المعوقين ليصبحوا أسانذة في الزراعة ، واحتفظ عدد من كبار أصحاب العمل بمستشفياتهم الخاصة لإعادة تأهيل عمال سابقين تعرضوا للإعاقة خلال العمل وتزويدهم لاحقا بفرص عمل مناسبة .

يضاف لما تقدم ان نهاية الحرب خلفت الكثير من الجنود الذين عادوا الى بيوتهم وقد اثخنthem الجراح ليقفوا أمام العدم ، فمنهم من فقد عينا او ساقا او يدا ، ومن هنا بدأ اهتمام المسؤولين الألمان فأصدروا قانونا يفرض على كل شركة كبيرة او مصنع ، ان يأخذ عددا من هؤلاء المعوقين بما نسبته 10 % من عدد عماله وتوظيفه او يدفع مبلغا يعادل مرتبات هذه النسبة تعود عائداتها الى برامج التأهيل والمساعدات والدراسات المخصصة لهؤلاء .

وبعد تعاقب السنوات وتقدم العلوم والتكنولوجيا أصبحت برامج التأهيل والتدريب والترفيه والدراسات النفسية والعلاجية اكثراً من ان تختص ، كما صدرت تشريعات مختلفة تهدف الى منح المعاقين فرصة اكبر في المجتمع والعمل اللائق بهم ، وكذلك ايجاد التسهيلات التي يجعلهم يعيشون حياة طبيعية.⁽¹⁶⁾

• ليبيا

انضمت ليبيا الى منظمة العمل الدولية في عام 1953 وترتب على انضمامها التزامات دولية كثيرة أبرزها الارتفاع بالتشريعات النافذة الى المستويات الدولية والتصديق على اتفاقيات العمل الدولية ، التي لا تتعارض قواعدها مع الوضع السياسي القائم، وصادقت الكثير من الاتفاقيات الدولية ، وصدرت لائحة بشأن التدريب المهني رقم (3) لسنة 1961 أعقبها قرار وزير العمل بإنشاء وتنظيم مؤسسة التدريب المهني في عام 1963 وصدر قانون العمل رقم 58 لسنة 1970 وتلته قرارات وقوانين عديدة باتجاه تقديم افضل الخدمات للأفراد ، واحتوى الفصل الرابع من قانون العمل المقدم ذكره على التدريب المهني ، فنصت المادة (20) منه على مايلي :- (لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ان تقوم بإنشاء وتنظيم المعاهد اللازمة للتدريب المهني ، ويكون القبول في تلك المعاهد وفقاً للشروط والأوضاع التي تنظمها اللائحة الداخلية لكل معهد ، والتي تصدر من وزير العمل والشؤون الاجتماعية)

ونصت المادة (21) منه على مايلي :- (يجوز بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية إلزام المؤسسات الصناعية والتجارية التي يرى ضرورة تدريب العمال الليبيين على أعمالها ان يلزم هذه المؤسسات بقبول عدد من العمال لتدريبهم او قبول خريجي وطلاب المدارس المهنية للتدريب والتمرين بها وذلك بالشروط التي تحدد في القرارات . ولا يجوز ان يزيد عدد العمال الذين تنطبق عليهم أحكام هذه المادة على 20% من عدد عمال المؤسسة .

وبصدور قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 بُرِزَ الاهتمام بشكل واضح في التأهيل المهني ، حيث الاهتمام بالمعاهد والمراكم المتخصصة برعاية المعوقين وتأهيلهم . فجاء في المادة الاولى منه :- (كما يشمل الضمان الاجتماعي الرعاية الاجتماعية لمن لا راعي له من الأطفال والبنين والبنات والمعوقين والشيوخ ورعايته وتوجيهه الأحداث في حالات الجنوح والإإنحراف، ويشمل الضمان الاجتماعي كذلك إجراءات وتدابير الأمان الصناعي والعناية بحالات إصابة العمل وأمراض المهنـة وإعادة تأهيل المرضى والمصابين العجزـة .) ونصت المادة (21) منه على مايلي :- (اذا كان صاحب معاش العجز الكلي بسبب إصابة العمل او أصحاب معاش العجز الكلي لغير اصابة العمل ، يحتاج بصفة مستمرة الى خدمة شخص آخر له ، فقد قدرته على خدمة نفسه نتيجة للعجز ، جاز ان يزداد معاشه بمقدار لا يتجاوز 25% منه وذلك بحسب نوع الخدمة الالزمة ومدى الحاجة إليها وعلى الوجه الذي تبينه اللوائح .)

وبعد هذه الفترة بُرِزَ الاهتمام واضحاً بالمعاهد المتخصصة للمعوقين من معاهد الصم والبكم ومعاهد المكفوفين والمتخلفين عقلياً ومصحات ومستشفيات

معالجة الشلل والأمراض النفسية ومصحات المجرورمين . ومرافق إعادة تأهيل المعاقين ، حيث يوجد في ليبيا مركزان أحدهما في طرابلس والآخر في بنغازي ، وفيهما أحدث المعدات والأدوات والأجهزة الفنية المطلوبة ويتوسع كل من المراكزين المذكورين لمانة من المقيمين ومائتين ممن يتلقون التأهيل في أوقات الدوام .

وبصدور قانون المعاقين رقم (3) لسنة 1981 تكتمل صورة وحقيقة الضمانات الاجتماعية ، وذهب البعض الى وصفه بأنه يعد (شاملاً من حيث جدوى المنافع التي تقدم للمعاقين ، ومن حيث تعريفه للمعاق وتحديد فئات المعاقين ثم من حيث إدارته وتمويله ، معبراً عن مصلحة المعاق والظروف المحيطة به فهو محاولة متكاملة تضم شتات شؤون المعاقين بنظرة عملية ونظرة اجتماعية انسانية ، مراعيا فيها الاعتبارات الوطنية والخبرات الدولية المكتسبة .)⁽¹⁷⁾

• العراق

تأخر صدور التشريعات العمالية في العراق ، ونفذت الحكومة العراقية بعض التزاماتها الدولية بشأن العمل والعمال ، بعد دخول العراق الى عصبة الأمم المتحدة في سنة 1931 وانضممه الى منظمة العمل الدولية عام 1932 ، وصدرت بعد هذا التاريخ عدة تشريعات لم تتعرض الى التأهيل المهني الذي ابتدأ عام 1967 ، حيث تم انشاء اول معهد يتولى تدريب المعوقين على اعمال النجارة والمعادن وهو معهد (تل محمد) الذي كان يرسل بعض المعوقين الى المعامل الخارجية للتدريب ، والاشغال على المهن غير المتوفرة في المعهد على ان تكون مثل هذه الاعمال تناسب مع ما تبقى لديهم من قدرات وامكانيات وقابلية ، وبقيت عملية التأهيل محدودة النطاق حتى عام 1970 ، لنقل المعهد المذكور الى مدينة الخدمات الاجتماعية في منطقة الرشاد ، حيث توسيع واضيفت له مهنة الكهرباء ، وبقي المعهد القديم لتأهيل ذوي العجز الشديد ، ومن يصعب تأهيلهم على المهن الأساسية

• وفي سنة 1971 افتتح اول معهد من نوعه لتأهيل المعوقين مهنيا ، ضمن مجمع مؤسسات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في منطقة الوزيرية في بغداد ، وهو بمثابة المعهد الرئيسي ، وقد اضيفت له مهن جديدة مثل الحياكة ، ووصناعة خياطة الجلود ، والطباعة ، والبدالة ... وتوسيع المعهد واصبح بعض من اقسامه انتاجيا ، وتدربيبا في وقت واحد . وفي عام 1974 دمج معه معهد الرشاد وتم افتتاح معهد مماثل في محافظة نينوى عام 1972 لتأهيل المعوقين في المناطق الشمالية ، واعقب ذلك إنشاء معاهد متعددة في مختلف محافظات القطر ، لهذا الغرض . ويتولى المكتب المركزي للتأهيل المهني الإشراف على عمليات التأهيل المهني .

ولابد من التنويه الى صدور الدستور المؤقت في سنة 1970 الملغي والذي نص على ان (تكفل الدولة توفير اوسع الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض او العجز او البطالة او الشيخوخة) وفي نفس السنة المذكورة صدر قانون العمل رقم 151 لسنة 1970 والذي قرر بأن تتولى المؤسسة العامة للتقادع والضمان الاجتماعي للعمال ، اعتباراً من تطبيق هذا القانون ، تعميم الضمان

الالزامي على جميع المسؤولين بأحكام هذا القانون ، وفقا للقواعد المحددة في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ، ومنح القانون المذكور أهمية كبيرة للتأهيل المهني ، فنصت المادة 192 منه على مايلي :- (هدف التأهيل المهني ، تأمين إسهام المجتمع بواجهة تجاه افراد العازفين عن العمل ، بسبب نقص في قدراتهم البدنية او ملائكتهم النفسية او العقلية ، سواء كان هذا النقص ملزاً لهم منذ الولادة او حل بهم نتيجة حادث او مرض ، او بسبب العمل ، وذلك بإنقاذهم من وطأة العجز او بتخفيف حدته عليهم ، عن طريق تدريبهم واعدادهم بالوسائل العلمية والفنية المعاصرة ، مهنيا وصحيا واجتماعيا وثقافيا ، لكي يستعدوا قدرتهم على العمل ، ويجدوا أملهم في الحياة بكرامة وحرية وثقة) .⁽¹⁸⁾

وجاء في الأسباب الموجبة لقانون العمل النافذ رقم 71 لسنة 1987 : (أصبح من الضروري صدور قانون عمل يصاغ بموجب المرحلة الجديدة ، ويحافظ على التوازن في الجانب الإنساني ، وفي الجانب العملي ، ويستوعب التطورات العميقية الحالية والمستقبلية لحركة المجتمع) .

ومن الأمور المهمة في الجوانب الإنسانية في تشريعات العمل بصورة عامة ، هو إيلانها كل الإهتمام لرعاية العمال المعوقين . وجاء في المبادئ الأساسية لنفس القانون - المادة الاولى (يهدف هذا القانون الى توظيف العمل في خدمة عملية بناء الاقتصاد الوطني من أجل الرفاهية ، وتحسين ظروف الحياة .) ، ونصت المادة الثانية على مايلي :- (يتضمن هذا القانون حق العمل ، لكل مواطن قادر عليه بشروط وفرص متكافئة بين المواطنين جميعا دون تمييز بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين ، ويترتب على ذلك إتاحة الفرصة لكل مواطن في التدريب على النشاط المهني في الحدود التي ترسمها الدولة لحجم ونوع العمل في كل قطاع مهني .) ولا يخفي على احد بأنه لا يمكن ان تتحقق الرفاهية في المجتمع على صعيد العمل ، وإن نسبة من أبنائه من المعوقين مهملين دون إهتمام ورعاية ، هذا من جانب ومن جانب اخر ، فإن التدريب المهني الذي نصت عليه المادة (2) المشار لها آنفا لا يختلف في أهميته عن التأهيل المهني ، اذا ما كانت ضرورة الثاني أهم بكثير من الأول ، لأسباب إنسانية وعملية ، لأن الأفراد الأسواء بإمكانهم ان يتربوا على المهن التي يرغبون فيها في مكانت متعددة ، بعكس المعوقين الذين يحتاجون الى رعاية خاصة واهتمام متميز ، لأن هذه الفئة تمتاز بالحساسية المفرطة مما يوجب على القائمين بالتأهيل إشعارها بالطمأنينة وكسب ثقتها ، لكي تتجسد لها أبعاد واقع عملية التأهيل المهني ، لأن المعوقين بحاجة الى التعامل المرن لإقناعهم بجدوى الدخول في مراكز التأهيل التي ستتوفر لهم العلاج النفسي والاجتماعي اولا ، لكي تبعد عنهم الصور الإنطباطية عن واقع العوق ، ووضعهم امام مسؤولياتهم الإنسانية والاجتماعية والعائلية كأفراد نافعين في المجتمع .⁽¹⁹⁾

ومن الأمور المهمة في التأهيل المهني على صعيد العراق، هو الاهتمام بالمعاهد المتخصصة للمعوقين من معاهد الصم والبكم ومعاهد المكفوفين والمتخلفين عقليا ، والنادي الرياضية، وعقدت مؤتمرات علمية لهذا الغرض ،

وصدرت قراراتها وتوصياتها بتحقيق إمتيازات للمعوقين بصورة عامة ومعوقى الحرب بصورة خاصة .

وفي الوضع الراهن الذي يعيشه العراق وبعد عقود من الحرب المستمرة الظالمة التي خلفت الملايين من الشهداء والأيتام والآرامل والمعوقين، ولم يعد بوسع معاهد التدريب والتأهيل في الوقت الحاضر معالجة الحالات الكثيرة التي لا حصر لها من المعوقين ودمجهم مع المجتمع بعد ايسالهم الى الحالة التي يكتسبون منها ما يتماشى وإعاقةهم وتهيئتهم للقيام بأعمال معينة تتلائم مع استعداداتهم النفسية والتأهيلية .

وعليه فإن العراق بحاجة الى شبكة متطورة من معاهد التدريب والتأهيل توجد في جميع المحافظات وبأعداد تتناسب مع عدد المعوقين ليتسنى لها القيام بالدور المطلوب منها ، وهذا الدور الموكول الى المعاهد المذكورة يتطلب فيما يتطلب تظافر جهود جميع مؤسسات الدولة و إمكاناتها من جانب ومساعدة ورعاية دول العالم و المنظمات الدولية من جانب اخر .

• الإسلام ورعاية المعوقين

كان للإسلام دور متميز في رعاية المعوقين ، فعندما جاء الإسلام ، كانت الشعوب تعيش في فوضى اجتماعية ، فالحياة للأغنياء والأقوياء والموت للفقراء والضعفاء فكانت الثورة الإسلامية حرب على هذه الفوضى . وكان هدفه إشباع كل جائع والإباس كل عار وضمان مسكن لكل مقيم وعائلة لكل فرد ، ولكن تكون الأسرة الإنسانية من لبنات متحدة متكاملة لا تخمة لفرد وجوع لآخر، سواء أكان هذا الفرد منتجا أو عاجزا، فالمجتمع من وجهة النظر الإسلامية يبنى على أساس التعاون والتكافل والترابط . لقد أقر الإسلام ان لكل أعمى أو عاجز من يساعده او يرشده ، وأقر سداد ديون المدين العاجز عن السداد ، وكل هذا ليس منه او صدقة ، وإنما هو واجب على الأفراد وواجب على الدولة .

إن الغاية التي ينشدتها الإسلام هي إقامة مجتمع إنساني فاضل يقوم على مبدأين رئисين هما التكافل والتضامن الاجتماعي وحق الجماعة في موارد الدولة العامة مجتمع تسوده العدالة الاجتماعية ، من خلال الضمان الاجتماعي الذي جعل منه الإسلام واحداً من الركائز التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي ، وقد جعل الالتزام بأحكامه واجباً تبعدياً واقتصادياً واجتماعياً في أن واحد يمكنه من تحقيق الأمان والحماية للإنسان .

واهتمت الشريعة الإسلامية بالعجزة والمسنين والمعوقين وألزمت بيت المال بالإنفاق عليهم ، ولم تميز في هذا بين المسلم وغير المسلم ، وذهب إلى أن العائق الذي يصيب الإنسان يجب أن لا يحول بينه وبين العمل وإن لا يلغى دوره كعضو نافع في المجتمع .

وان ما يقدم له من رعاية ومساعدة سيحوله من فرد يعاني من إنكسار نفسي إلى فرد ممتلى بالإيمان والقوة والرغبة في المشاركة لخدمة المجتمع . وفي ضوء ما تقدم فإن على بيت مال المسلمين أن يقدم مرتبًا للعجزة والمسنين

والمعوقين كل بقدر حاجته ، فإن لكل إنسان حقا في مائدة الله لا ينزعه فيه منازع ، فالمال لجميع الخلق . قال تعالى : (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) .⁽²⁰⁾
وعلى نهج الإسلام الذي رفع من شأن العامل والعمل ، فاعتبر العمل عبادة فوق العبادات جميعا ، واعتبر العامل الذي يقوم بإعالة أخيه العابد أبعد منه ، إنه نظام إلهي إنساني أخلاقي يصلح أن يكون نظاما للحياة في كل الأزمنة والأمكنة .
وقرر الفقهاء في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ، أن الفقير العاجز إذا لم يكن له من ينفق عليه ، كانت نفقة من خزانة الدولة ، ونؤكد على الفقير العاجز الذي لا يقدر على العمل ، أما القادر على العمل فإن الإسلام أكد على قيامه بالعمل فقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) : (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) وقال صلوات الله عليه (إن يحثطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل الناس اعطوه أو منعوه)
وهذا يعني أن الرسول الكريم أكد على أن تقدم المساعدات لمن لا قدرة لهم على العمل ، وفي هذا تأكيد على السعي والبحث عن العمل في أرض الله الواسعة ، ليحصل الإنسان منها على ما يعينه في حياته ويضمن له مستوى لأنقا من المعيشة وعلى هذا المسار وهذا الطريق القويم اهتدت الكثير من التشريعات الصادرة في الدول .

خلاصة ما تقدم ان الإسلام رفع من شأن العمل بعد ان كان حتى عهد قريب أمراً مهيناً ، واحترم الإسلام العمال بعد ان كانوا طبقة ليس لها حقوق، وضمن حياتهم في عملهم وفي مستقبلهم عند الشيخوخة والعجز والمرض وضمان أسرهم بعد وفاتهم ، وهذا ما انتهت اليه الدول أخيراً ، ليس بداع من حقوق هذه الطبقة التي هي أولى بالرعاية من غيرها ، بل خوفاً من تفاقم مشكلتهم وانتشار الإستياء في صفوفهم .

المبحث الثالث تأهيل المعوقين والاتفاقيات الدولية

ان المنظمات الدولية التابعة لعصبة الأمم المتحدة ومن بعدها منظمة الأمم المتحدة قدمت جهوداً مشرفة في مجال رعاية وتأهيل المعوقين وشاركت في مساعدة عدد من الدول لتذليل الصعوبات والمعوقات التي تعترضهم وصولاً إلى تحقيق أفضل النتائج في العمل والانتاج والاندماج مع المجتمع والعمل بحرية طواعية ورغبة، بحيث يشعر المعوق في عمله انه لا يختلف عن العامل الآخر من حيث الحقوق والامتيازات المقدمة والضمادات التي كفلتها التشريعات النافذة .

علماء جميع حقوق الإنسان تصطبغ بالعالمية وهي متربطة ومتکاملة وغير قابلة للتجزئة وان على الدول كافة بغض النظر عن الانظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة فيها ان تحمي حقوق الناس بصورة عامة وحقوق المعوقين بصورة خاصة لما تستوجبه حالتهم من رعاية واهتمام وساستعرض بايجاز النصوص الدولية القانونية والسياسات المعنية بحقوق

الأشخاص المعوقين من حيث التأهيل والتهيئة للعمل الملائم الذي يجد المعوق ان كرامته وانسانيته تتجسد فيه .

ومعروف ان منظمة العمل الدولية تأسست سنة 1919 وهي من اقدم وكالات منظومة الامم المتحدة المتخصصة وبعد عدة سنوات من تأسيسها اعتمد اول صك دولي ضم احكاما تتعلق بتأهيل العمال المعوقين مهنيا من قبل مؤتمر العمل الدولي في عام 1925 .⁽²¹⁾ وفي عام 1944 اعتمد مؤتمر العمل الدولي توصية شاملة رقم 71 بقصد خدمات الاستخدام ومعلومات حول سوق العمل والتوجيه الكامل في اعادة التأهيل والتوجيه المهني المتخصص والتدريب والاستخدام في عمل مفيد وفي عام 1946 اكدت الاتفاقية 77 و78 والتوصية 79 حول الفحص الطبي للاحادث الى ان تتخذ الهيئات المختصة ما يلزم لتدريب الاحاديث المعوقين مهنيا وفي عام 1948 دعت التوصية 83 والاتفاقية 88 الى تلبية حاجات العمال المعوقين.⁽²²⁾

وصدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 كانون الاول 1948 وقد وصفته الجمعية العامة للأمم المتحدة بانه (المثل الاعلى المشتركة الذي ينبغي ان تبلغه كافة الشعوب). ونصت المادة الاولى من الاعلان على ما يلي : " يولد جميع الناس احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ..) ونصت المادة الثانية على ما يلي " لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان دونما تمييز من اي نوع) ويتبين من هذا بان الاعلان شمل المعوقين وان لم ينص عليهم صراحة⁽²³⁾ .

وان اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم(102) لسنة 1952 بقصد المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي طالبت المؤسسات المختلفة او الادارات الحكومية التي تقدم الرعاية الطبية الى التعاون مع اقسام التأهيل المهني العامة لاعداد المعوقين بغية حصولهم على عمل مناسب⁽²⁴⁾ .

ومن اولى توصيات منظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني التوصية رقم 99 عام 1955 التي شكلت قاعدة لجميع التشريعات الوطنية المتعلقة بالتوجيه المهني والتدريب المهني وتوظيف المعوقين . وتضمنت التوصية تعريفاً للاشخاص المعوقين يساوي حاليا من حيث الجوهر التعريف الذي تعتمده منظمة العمل الدولية . واصدرت منظمة العمل الدولية في عام 1965 قراراً بشأن التقنيات التي تستعملها الدول الاعضاء في تأهيل المعوقين وتدريبهم لاداء اشكال جديدة من العمالة⁽²⁵⁾ .

واشتريطت الاتفاقية رقم (128) لعام 1967 على الدول الالتزام في ظل ظروف محددة بما يلي⁽²⁶⁾ :

أ- توفير خدمات التأهيل المصممة لاعداد المعوق حيثما امكن لاستعادة نشاطه السابق او اعداده حيثما لم يكن ذلك ممكناً لانسب نشاط بديل مدر للدخل مع مراعاة استعداداته وقدراته .

ب- اتخاذ تدابير لدعم توظيف المعوقين في الاعمال المناسبة .

وأصبح من الواضح ان منظمة العمل الدولية صممت على بلوحة سياسة بخصوص التأهيل المهني والعمل على تلافي كل اشكال التمييز ذات العلاقة بعمل المعوقين في عام 1968 عندما اصدر مؤتمر العمل الدولي قراراً بشأن العمال المعوقين في عام 24 حزيران 1968 ، وصدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الاول 1966 ، وجاء في هذا العهد تأكيداً على توفير برامج التوجية والتدريب التقني والمهنيين⁽²⁷⁾

وفي عام 1971 اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الذي اكد على ان للمخالف عقلياً ما لغيره من حقوق ، وله حق التمتع بالامن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائق ، وله الى اقصى ما تسمح به قدراته حق العمل المنتج وممارسة اية مهنة اخرى ذات فائدة⁽²⁸⁾ وجاءت الاتفاقية رقم (142) لعام 1975 داعية الدول الاعضاء الى تطوير سياسات وبرامج شاملة ومنسقة للتوجية المهني والتدريب المهني واوضحت التوصية (150) طريقة تطبيق احكام الاتفاقية (142) واكدت على بذل الجهد لتثقيف الرأي العام واصحاب العمل والعمال حول ضرورة تزويد المعوقين بالتوجية والتدريب لتمكينهم من ايجاد فرص عمل مناسبة ودعمهم والعمل على دمجهم قدر المستطاع في الحياة المنتجة في بيئة عمل طبيعية⁽²⁹⁾

وصدر قرار منظمة العمل الدولية الذي اعتمد في 24 حزيران سنة 1975 بشأن التأهيل المهني للمعوقين واعادة دمجهم في المجتمع داعياً السلطات العامة ومنظمات اصحاب العمل والعمال الى تعزيز فرص استخدام المعوقين وتمكينهم من ضمان عمل مناسب والاحتفاظ به مؤكداً على القيام بعمل شامل للتأهيل المهني ودمج المعوقين في المجتمع بالتعاون والتنسيق مع منظمة الامم المتحدة ووكالاتها المختصة والمنظمات الدولية والاقليمية وغير الحكومية وقد انتجت فيما انتجت السنة الدولية للمعوقين برنامج العمل العالمي للمعوقين⁽³⁰⁾

وفي نهاية العام 1975 اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان الخاص بحقوق المعوقين الذي جاء فيه ان المعوق يتمتع بنفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الاخرين من الافراد وان هذه الحقوق تشمل جميع المعوقين دون استثناء او تفرقة او تمييز على اساس الجنس او اي وضع اخر .

وجاءت السنة الدولية للمعوقين التي اعلنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الاول سنة 1981 والتي حثت فيها الدول الى الوقاية من الاعاقة وتعزيز تاهيل المعوقين ودمجهم بشكل كامل في المجتمع وتحسين فرص عملهم في مختلف الاصعدة⁽³¹⁾

وفي 3 كانون الاول 1982 صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي اعتمد فيه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وفي ذات اليوم اعلنت الجمعية العامة فترة 1983-1992 عقد الامم المتحدة للمعوقين وشجعت الدول الاعضاء على استغلال هذه الفترة لتطبيق برنامج العمل العالمي .⁽³²⁾

واعتمدت منظمة العمل الدولية في عام 1983 اتفاقية التأهيل المهني والمعوقون (المعوقون) رقم 159 والتوصية رقم 168 وطلبت الاتفاقية من الدول الاعضاء وضع سياسة وطنية للتأهيل المهني واستخدام المعوقين وتنفيذ هذه السياسة وتستعرضها بصورة دورية وأكدت على مبدأ المشاركة الكاملة وبأن التأهيل المهني تمكين للشخص المعوق من ضمان عمل مناسب والاحفاظ به والترقي فيه والعمل على دمجه في المجتمع، وان يتفق العمل قدر الامكان مع اختيار المعوق الشخصي وتراعي فيه لياقته الفردية وان لا يتعارض مع معايير العمل والرواتب المطبقة على العمال عموماً، وبأن يتم اجراء تغييرات معقولة لاماكن العمل ومراعاة ذلك عند التصميم⁽³³⁾ ومن الامور الفاعلة والحيوية التي حققتها منظمة العمل الدولية هو تعينها الى لجنة الخبراء التابعة لها حيث تقوم بتعيين الاعضاء لمدة ثلاث سنوات من دول مختلفة قابلة للتجديد، واستناداً الى صفة الاعضاء الشخصية ، وهم افراد حياديون يتمتعون بكفاءة تقنية ومقام مستقل وتقوم اللجنة بمراجعة تقارير الدول الاعضاء الدورية حول ما اتخذته لتطبيق احكام الاتفاقيات التي صادقت عليها . وأكملت اللجنة في تقرير لها بصدده استطلاع عام عن تطبيق احكام الاتفاقية 159 والتوصية 168 على ايلاء مبدأ المساواة في الفرص والمعاملة عند استخدام المعوقين اهمية خاصة وضرورة ان تقوم الدولة من جانبها الى تطبيق الاتفاقية⁽³⁴⁾

كما أولت اللجنة الاهتمام للتشاور بين الحكومات والشركاء الاجتماعيين وكذلك الوقوف على اراء المنظمات الممثلة للمعوقين حول شؤون التأهيل المهني والاستخدام في عملية المشاورات . وشجعت الدول الاعضاء على تشكيل منظمات تمثيلية حقيقية للمعوقين وتسهيل التواصل بينها وبين الجهات الادارية والتقنية المعنية بالتأهيل المهني ، ودعت اللجنة الدول الاعضاء التي لم تصادر على الاتفاقية الى الاسراع بذلك⁽³⁵⁾

وفي عام 1978 عقد اجتماع الخبراء العالمي في ستوكهولم لمراجعة تطبيق برامج العمل العالمي المتعلقة بالمعوقين في منتصف عقد الامم المتحدة للمعوقين واوصى الاجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة الى تنظيم مؤتمر لاعداد اتفاقية دولية حول ازالة مختلف اشكال التمييز ضد المعوقين تصادق عليها الدول الاعضاء مع انتهاء العقد ولكن لم يتم التوصل الى صياغة الاتفاقية بالرغم من ان الحكومة الايطالية اعدت مشروع اتفاقية ورفعتها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين وقدمت حكومة السويد مقترنات اضافية عند انعقاد الدورة الرابعة والاربعين وتعد التوصية التي اعتمدت من لجنة الوزراء في المجلس الاوربي عام 1992 والمتعلقة بالمعوقين من اكثر التوصيات رواجاً لتأكيدتها على سياسة متماسكة لاعادة تأهيل المعوقين⁽³⁶⁾

وفي نيسان من عام 1992 اعلنت لجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ان الفترة الممتدة بين العامين 1993 و2002 عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين . وساهمت ثلات وثلاثون حكومة في رعاية القرار الذي اعتمد بالترحيب العام . وفي كانون الاول 1992 اعتمد الاجتماع

المخصص لاطلاق العقد المذكور ، الاعلان حول المشاركة الكاملة والمساواة للمعوقين في منطقة اسيا والمحيط الهادى وبرنامج عقد اسيا والمحيط الهادى للمعوقين سنة 1993-2002 .

وفي نيسان 1993 اعتمدت اللجنة كلاً من الاعلان وبرنامج العمل، وفي 22 ايار 2002 اعتمدت لجنة ESCAP قراراً تمدد بموجبه عقد اسيا والمحيط الهادى للمعوقين عقداً اضافياً من 2003-2012. وفي 20 كانون الاول 1993 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين . ووصفـت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية القواعد المذكورة في قرارها الموجه الى الجمعية العامة والذي تضمن ان القواعد المذكورة ليست الزامية ، ولكن يمكن ان تكون قواعد عرفية دولية عند تطبيقها من الدول بداع احترام قاعدة من قواعد القانون الدولي وهي تنطوي على التزام معنوي وسياسي قوي من الدول باتخاذ اجراءات لتحقيق التكافؤ في الفرص للمعوقين ، كما تتضمن مبادئ هامة تتعلق بالعمل والمساواة وتقدم للاشخاص المعوقين والى منظماتهم اداة لرسم السياسات واتخاذ الاجراءات وتشكيل سياسة للتعاون التقى والاقتصادي بين الامم ومن خلال الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية .⁽³⁷⁾

ونود التنوية الى ان القواعد الموحدة غير الملزمة جاء بعد فشل الجمعية العامة بالتوافق حول اعتماد اتفاقية بشأن حقوق المعوقين وعد البعض تعين مقرر خاص للاشراف على تطبيق القواعد ورفع التقارير الى لجنة الامم المتحدة للتنمية الاجتماعية ، من اهم اهداف المنظمات غير الحكومية .

ولكنهم اكروا على انه بالرغم من النتائج القيمة التي تحققـت للمعوقين في مجالات مختلفة لكنهم سيجدون انفسهم في نهاية هذه الفترة عرضة لخسارة قانونية قياساً بالمجموعات المستضعفـة من لا جئين وعاملات مهاجرـات وغير ذلك من حظوا بحماية خاصة من خلال الاتفاقيـات الصادرة والآليـات الخاصة التي استحدثـتها الاتفاقيـات المذكورة للاشراف على التطبيق ، في حين لا توجد هيئة خاصة تشرف على احترام حقوق المعوقين واتخاذ التدابير الازمة عند ارتكاب اي انتهاك او تجاوز عليها .⁽³⁸⁾

وفي 25 حزيران عام 1993 اعتمد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان اعلان وبرنامج عمل فيما الذي اكد على ان جميع حقوق الانسان ذات طابع عالمي متراـبط غير قابل للتجزئة .⁽³⁹⁾ واصدرت لجنة الامم المتحدة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نهاية العام 1994 تذكيراً مفاده ان الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . لم تول الاهتمام المطلوب لكي يتمتع المعوق بكامل الحقوق ذات العلاقة وعزـت هذا الى غياب حكم صريح حول المعوقين في العهد المذكور ونبهـت الى عدد من النصوص الدولية الحديثة التي اكـدت صرامة لمسألة الاعـاقة كاتفاقية حقوق الطفل (م 23) والميثاق الافريـقي لحقوق الانسان والشعوب (م 418) والبروتوكول الاضافـي لاتفاقية حقوق الانسان الامريـكيـه في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (م 18) .

وحملت اللجنة الحكومات مسؤولية معالجة كل ما يؤدي إلى عرقة معالجة نتائج الاعاقة في مجالات التعليم والاستخدام والاسكان والنقل والحياة الثقافية والحق في العمل الذي هو اكثـر المجالـات التي يتجلـى فيها التميـز في اغلـب الدول وان معدلات البطـالة بين المعوقـين تتجاوزـ ثلاثة اضعاف معدلات البطـالة بين صـفوف غير المعـوقـين⁽⁴⁰⁾

وفي اذار 1995 اعتمـدت القـمة العالمـية للتنـمية الاجـتماعـية اعلـان بـرـنامج عمل كـوبـنـهاـغـنـ الذي شـخـصـ انـ المعـوقـينـ يـشـكـلـونـ اـكـبـرـ اـقـليـاتـ العـالـمـ مـعـرـضـونـ لـلـفـقـرـ وـالـبـطـالـةـ وـالـتـهـيـشـ الـاجـتمـاعـيـ وـابـدـىـ رـؤـسـاءـ الدـولـ وـالـحـوـكـمـاتـ المـشـارـكـينـ فـيـ القـمـةـ تعـهـدـهـمـ بـخـلـقـ فـرـصـ الـعـمـلـ وـخـفـضـ الـبـطـالـةـ وـتـعزـيزـ الـاـسـتـخـدـامـ المـجـزـيـ لـجـهـةـ الـاـجـرـ وـاحـتـرـامـ حـقـوقـ الـعـمـالـ وـايـلـاءـ الـمـجـمـوـعـاتـ الـمـسـتـضـعـفـةـ وـالـاـفـرـادـ وـمـنـ ضـمـنـهـمـ الـمـعـوقـينـ اـهـتـمـاماـ خـاصـاـ وـيـؤـكـدـ الـاعـلـانـ وـبـرـنامجـ الـعـمـلـ عـلـىـ ضـرـورـةـ اـزـالـةـ كـلـ اـشـكـالـ التـمـيـزـ وـاتـخـاذـ تـدـابـيرـ فـعـالـةـ لـوـضـعـ حـدـ لـلـتـمـيـزـ ضـدـ الـمـعـوقـينـ بـجـمـيعـ اـشـكـالـهـ فـيـ التـشـريعـاتـ الصـادـرـاتـ وـعـلـىـ صـعـيدـ التـطـبـيقـ .

وـاصـدرـتـ المـفـوضـيـةـ الـأـورـبـيـةـ وـرـقـةـ عـلـىـ سـيـاسـةـ اـجـتمـاعـيـةـ عـامـ 1994ـ تـضـمـنـتـ التـاكـيدـ عـلـىـ تـسـاوـيـ الـفـرـصـ فـيـ سـيـاسـاتـ الـاـتـحـادـ وـالـاـهـتـمـامـ بـحـاجـاتـ الـمـعـوقـينـ وـمـكـافـحةـ التـمـيـزـ عـلـىـ اـسـاسـ الـاعـاقـةـ .ـ وـفـيـ كـانـونـ الـاـولـ مـنـ عـامـ 1996ـ اـعـتـمـدـ مـجـلـسـ الـاـتـحـادـ الـأـورـبـيـ الـاجـتمـاعـيـ قـرـارـاـ اـكـدـ عـلـىـ التـزـامـ الدـوـلـ الـاـعـضـاءـ بـالـمـبـادـئـ الـتـيـ جـاءـتـ بـهـاـ الـقـوـاعـدـ الـمـوـحـدـةـ لـلـاـمـ الـمـتـحـدـةـ وـرـسـمـ سـيـاسـةـ هـادـفـةـ لـاـعـادـةـ تـأـهـيلـ الـمـعـوقـينـ مـنـ حـيـثـ مـبـداـ تـكـافـفـ الـفـرـصـ وـتـجاـوزـ كـلـ اـشـكـالـ التـمـيـزـ السـلـبـيـةـ عـلـىـ اـسـاسـ الـاعـاقـةـ ،ـ وـحـظـرـ الـمـؤـتـمـرـ الـحـكـومـيـ الـدـولـيـ الـذـيـ ضـمـ رـؤـسـاءـ حـكـومـاتـ الدـوـلـ الـاـعـضـاءـ فـيـ الـاـتـحـادـ الـأـورـبـيـ فـيـ كـانـونـ الـاـولـ 1996ـ التـمـيـزـ عـلـىـ اـسـسـ مـتـعـدـدـ بـمـاـ فـيـهـاـ الـاعـاقـةـ وـمـكـافـحةـ التـمـيـزـ عـلـىـ اـسـاسـ الـجـنـسـ اوـالـعـرـقـ اوـالـاـصـلـ الـقـومـيـ اوـالـدـيـنـ اوـالـمـعـتـقـدـ اوـالـاعـاقـةـ اوـالـسـنـ اوـالـمـيـلـ الـجـنـسـيـ وـحـصـلتـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ مـعـاهـدـةـ اـمـسـتـرـدـامـ عـامـ 1997ـ⁽⁴¹⁾

وـصـدـرـ الـمـيـثـاقـ الـأـورـبـيـ الـاجـتمـاعـيـ لـمـعـالـجـةـ الـحـقـوقـ الـاـقـتصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـطـرـحـ الـمـيـثـاقـ الـاـسـاسـيـ عـلـىـ التـوـقـيـعـ فـيـ عـامـ 1961ـ وـدـخـلـ حـيـزـ التـنـفـيـذـ فـيـ عـامـ 1965ـ وـاضـيفـ إـلـيـهـ بـرـوـتـوكـولـ عـامـ 1988ـ وـوـضـعـ لـمـرـاجـعـةـ وـافـيـةـ (ـلـمـيـثـاقـ الـمـراـجـعـ)ـ عـامـ 1996ـ .ـ وـأـولـىـ مـجـلـسـ اـورـباـ عـنـ بـلـورـةـ الـمـيـثـاقـ اـهـتـمـاماـ خـاصـاـ لـعـلـمـ مـنـظـمةـ الـعـلـمـ الـدـولـيـةـ وـالـتـدـابـيرـ الـتـيـ اـعـتـمـدـتـهاـ .

وـجـاءـ فـيـ المـادـةـ (15)ـ مـنـ الـمـيـثـاقـ حقـ الـمـعـوقـينـ فـيـ الـاـسـتـقلـالـيـةـ وـالـاـنـدـماـجـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـمـشـارـكـةـ فـيـ حـيـاةـ الـمـجـتمـعـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ سـنـهـمـ وـطـبـيـعـةـ اـعـاقـتـهـمـ اوـ مـصـدـرـهـاـ ،ـ وـتـعـهـدـتـ الدـوـلـ الـاـطـرـافـ عـلـىـ اـتـخـاذـ كـلـ مـاـمـ شـأـنـهـ تـزوـيدـ الـاـفـرـادـ بـالـتـوـجـيهـ وـالـتـعـلـيمـ وـالـتـدـريـبـ الـمـهـنـيـ وـتـشـجـعـ اـصـحـابـ الـعـلـمـ عـلـىـ تـوـظـيـفـ الـمـعـوقـينـ وـالـعـلـمـ عـلـىـ اـنـدـمـاجـهـمـ وـمـشـارـكـتـهـمـ الـكـامـلـةـ فـيـ حـيـاةـ الـمـجـتمـعـ وـمـسـاعـدـتـهـمـ تـقـيـاـ لـتـجاـوزـ عـقـبـاتـ التـواـصـلـ وـالـحـرـكيـةـ⁽⁴²⁾ـ .

وـفـيـ حـزـيرـانـ مـنـ عـامـ 1999ـ اـعـتـمـدـتـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـاـمـرـيـكـيـةـ الـبـيـنـيـةـ لـمـكـافـحةـ اـشـكـالـ التـمـيـزـ ضـدـ الـمـعـوقـينـ ،ـ وـهـيـ اـولـ مـعـاهـدـةـ اـقـليـمـيـةـ تـحدـدـ التـمـيـزـ ضـدـ الـمـعـوقـينـ

وتعني عبارة التمييز ضد المعوقين في هذه الاتفاقية مختلف اشكال التمييز او الاقصاء او الحظر المبني على اعاقة او سجل اعاقة حالية او ماضية والتي تهدف او تحول دون الاعتراف بحقوق المعوق الانسانية او حرياته الاساسية او تمنعه بها او ممارستها .

واعلن رؤساء الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية في تموز 2000 عن عقد افريقيا للمعوقين (1991- 2009) واعتمد المشاركون في المؤتمر الافريقي في شباط 2002 خطة عمل للقاربة الافريقية والتي تهدف الى توجيه الدول الاعضاء حول بلوغ هدف العقد من مساواة ومشاركة كاملة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية

وصدر ميثاق الاتحاد الاوربي بشان الحقوق الاساسية في كانون الاول 2000 وحدد مجموعة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالمواطنين الاوربيين والمقيمين, في الاتحاد الاوربي بمن فيهم المعوقين وفيما يتعلق بالمعوقين جاء في الميثاق حظر اي تمييز يستند على اي اساس كان بما فيه الاعاقة واكد على حق المعوقين في الاستفادة من التدابير المصممة لضمان استقلاليتهم ودمجهم في المجتمع والعمل ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية⁽⁴³⁾

وفي اواخر العام 2000 اعتمد وزراء الاتحاد الاوربي للشؤون الاجتماعية توجيها يحظر التمييز المباشر وغير المباشر على اسس متعددة بما فيها الاعاقة وتتضمن التوجيه اتخاذ اصحاب العمل التدابير المناسبة لتمكين المعوقين من النفاذ الى العمل والمشاركة فيه او تأمين التدريب الا اذا ترتب عن هذه التدابير اعباء مرهقة لصاحب العمل .

واعتمدت الجمعية العامة لمنظمة التاهيل الدولي في عام 1999 ميثاقاً جديداً دعت فيه الى اتفاقية دولية حول حقوق المعوقين وافصح ممثلوا منظمة المعوقين الدولية ومنظمة التأهيل الدولية والاتحاد العالمي للمكفوفين والاتحاد العالمي للصم خلال اجتماعهم في بيجنغ في اذار 2000 عن الفلق الشديد حال ضرورة ان تولد نصوص منظمة الامم المتحدة اثراً على حياة المعوقين ، ودعت الى التعاون الدولي في سبيل بلورة اتفاقية واعتمادها . واعتمدت مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان في اجتماعها في نيسان (2000) قراراً تدعوه فيه المفوض الاعلى لحقوق الانسان الى دراسة تدابير هادفة لتعزيز حماية حقوق الانسان للمعوقين والاشراف عليها .

وفي عام 2001 اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة قرار يقضي بنشاء لجنة خاصة مفتوحة لمشاركة الدول الاعضاء والمرابقين في الامم المتحدة للنظر في مقتراحات اتفاقية دولية شاملة ومتكلمة لحماية حقوق المعوقين، وجاء اجتماع 14 كانون الثاني 2002 في جنيف مؤكداً على البعد الانساني لشئون المعوقين وخلص الى ان وجود اتفاقية جديدة لا يمكن النظر اليه على انه يقى عن الاهتمام بحقوق المعوقين في اطار منظومة حقوق الانسان الدولية القائمة وعمل منظمة الامم المتحدة في هذا الميدان (مقاربة متعددة المسارات).⁽⁴⁴⁾

ومما لا خلاف فيه فإن ما قدمته منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية المرتبطة بها والذي اشرنا له انفا يعني الشيء الكثير وانه بحق جهد انساني يستحق كل التقدير ولكن بالرغم من كل ما تحقق فإن هذا لا يعني أنها قدمت ما هو مطلوب منها وما يجب ان تقدمه لتأهيل المعوقين ورعاية المعدمين لأن ذلك يرتبط دون شك بقدراتها المالية وان نظرة بسيطة على ميزانية الامم المتحدة يعطينا صورة واضحة عن ضعف دورها وتقديرها عما هو مطلوب منها (ومن الامر التي تبرر ضعف الامم المتحدة ميزانيتها التي تساهم فيها (185) دولة وتتعلق ب(6) مليارات من البشر والميزانية لا تتعدي (105) مليار دولار وهي لا تشکل سوى (50%) من الناتج الدولي الخام وهذا يعني أنها تنفق (2) دولار لكل فرد في حين ينفق لكل فرد في مجال التسلح (134) دولار فهل يمكن بهذه الميزانية ان تساهم الامم المتحدة في تنشيط العولمة وارسال ضوابطها حول الا دور الجديدة للامم المتحدة وتعزيز فعالية الامانة العامة (45)

المبحث الرابع المبادئ الأساسية لتأهيل

إن المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها المناهج التأهيلية تنبثق من التطور الحاصل والتجارب الكثيرة والدراسات المعمقة التي قام بها الباحثون ، ويمكن إجمالها بإختصار بما يلي (46)

1- المبادئ التي تتعلق بمنهج التأهيل :

ان البرنامج المعتمد لتأهيل ، يجب ان يعزز من ثقة المعوق بنفسه وان يعطي صورة واضحة عن العديد من العظام في التاريخ من المعوقين وفي مجال العلوم المختلفة . كما يجب التأكيد على ما يتحققه التأهيل من مزايا مادية ، توفر له وسائل العيش بجهده وتجنبه الإتكلالية والعيش على مساعدة الآخرين ، ومنحه مزايا معنوية تعزز من قيمته في المجتمع حيث الاحترام والثقة .

كما نؤكد على ان تكون المناهج التأهيلية متدرجة من السهولة الى الصعوبة وان تكون مرنة ، وال ساعات المخصصة للدروس اعتمادية وليس طويلة ، و تتخللها فترات راحة مناسبة ، وتنظم لهم زيارات ميدانية وسفرات ترفيهية ، بعد التعرف على قابلية المعوقين من جميع النواحي .

ويجب الأخذ بعين الاعتبار هذا التطور المذهل وال سريع الذي نشهده في هذا العصر من ثورة معلوماتية واجهزة تقنية متقدمة من كومبيوترات وانترنت وانسان آلي ومعدات التحكم في المنشآت الصناعية الكبيرة والمعقدة وفي وسائل النقل البحرية والجوية ، وفي محطات الكهرباء وغيرها ، والاستفادة منها في البرامج التأهيلية وان لا تبقى المناهج التقليدية لتأهيل والتدريب هي السائدة ، لأننا في إطار النظام العالمي الجديد ، أمام قطار سرعته فائقة وعلى من يصعده ان يعرف قواعده ، لأن من يتخلف سوف لن يصل الى ما يريد ، إنه عصر صراع المعلومات .

والانسان هو من يحسم هذا الصراع . فكلما كان واعياً ومؤهلاً وصابراً كان قادرًا على حسم النزاع لصالحه ، ولقد قالها الاسلام منذ بدايته : (علموا أبناءكم فإنهم يعيشون لزمان غير زمانكم) . وعليه لنعلم وندرّب ونؤهل ابناءنا لزمان غير زماننا .

2- المبادئ التي تتعلق باختيار المدربين :

ولابد من التأكيد على العناصر المسئولة عن ايصال المنهج التأهيلي الى المعوقين من ناحية الشعور والايام بأنهم يؤدون مهمة شاقة وصعبة ، هي في تأهيلهم عدداً من افراد المجتمع العاجزين عن أداء الاعمال ، وايصالهم الى حد اتقان الاعمال والقيام بها بصورة جيدة ، وتعزيز الثقة في نفوسهم ، بأنهم أصبحوا عناصر إنتاجية لها دور كبير في بناء المجتمع ودعم مسيرته .

كما ان العناصر المسئولة عن تنفيذ البرنامج التأهيلي لابد من ان تمتلك المعرفة الفنية والفكرية من جهة ، وكذلك القدرة على ايصال هذه المعرفة لآخرين من جهة أخرى . وما من شك ان معرفة الاشخاص المسؤولين عن تدريب المعوقين بعلم الاجتماع وعلم النفس ، وعلم الادارة وال العلاقات الإنسانية ، إضافة الى ما أشرنا له من المعرفة الفنية ، هذه كلها عوامل أساسية تساعد المدربين على النهوض بواجبهم على الوجه الأفضل .

3- المبادئ التي تتعلق بموضوع التأهيل :

ان الوصف الدقيق لحالات المعوقين ، واعداد المنهج التأهيلي التفصيلي ، الذي يصف متطلبات العمل لكل حالة معينة ، وبصورة واضحة ، من الامور المهمة في نجاح التأهيل ، ونرى في هذا الصدد ان يحتفظ معهد التأهيل بعدد من المعوقين ممن تدرّبوا واكتسبوا خبرة جيدة في الاعمال التي تدرّبوا عليها ، ليكونوا نموذجاً شاكضاً امام اقرانهم من المعوقين الذين يتلقون التأهيل ، حيث سيكون هذا دافعاً لهم للتعلم ، عندما ينفذ العمل امامهم بمهارة واتقان .

4- الامور المتعلقة بانتقال المعوق من والى العمل :

إن تسهيل الامور امام المعوق وعدم ارهاقه كثيراً ، وشعوره بالتطور وبأنه عنصر فاعل في المجتمع ، من الامور المهمة لنجاح البرنامج التأهيلي ، ولصعوبة المواصلات يقترح الباحث ان تساهم الدولة والجمعيات الخيرية في تهيئة مركبات متطرفة تخصص لمراكز التأهيل ، يكون من واجبها ايصال المعوقين من والى العمل ، ويرافق المركبة مدرب متخصص ، يطمئن على سلامته وصول المعوق الى أهله ، وهذا دون شك سيدفع المعوق للإستمرار في البرنامج التأهيلي، ومن ثم الاستمرار في العمل .

المبحث الخامس دوافع التأهيل المهني

• اولاً : الدوافع السياسية :-

ان الدستور العراقي وفلسفة التشريعات السائدة تؤمن بتساوي القيمة الانسانية والاعتبار الاجتماعي للافراد ، وعملت على إزالة كل نص قانوني يقتل من القيمة الانسانية، ويشعر المعنيين بانكسار نفسي كبير، وان المقصود بالمساواة هو ان تناح للجميع الفرص المناسبة او الكافية، كل حسب قدراته واستعداداته وامكانياته ، وهذا يتطلب من الدولة ان تهيئة كل ما يساعد على ان تنمو وتتطور فيه القابليات والاستعدادات الشخصية لأداء الاعمال المناسبة ، لأن العمل هو الذي حرر الانسان، واخرجه من مملكة الحيوان وهو الذي خلق المجتمع البشري وصولا الى ما هو عليه ، ونرى وجوب تضمين الدول لحق العمل وحرية اختياره ورعايته العمال وتدريبهم وتأهيلهم في دساتيرها وقوانينها ، وان يكون النص على ذلك صريحا ، لأن على الدولة ان تفصح عن فلسفتها تجاه العمل وان تقدم كل امكاناتها لحماية المحتججين والمعوقين والمسنين والعجزة واليتامى ، وان تضمن لغير القادرين على العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم وسائل العيش الكريم .⁽⁴⁷⁾

• ثانيا : الدوافع الانسانية والحضارية :-

ان الدوافع الانسانية من الدوافع المهمة التي تؤكد على وجوب الاهتمام بالمعوقين وانطلاقا من الاعتراف بقيمة الفرد ونفعه للمجتمع ، مهما كانت طاقاته وقدراته المتبقية ، إذ ان العائق الذي يصيب الانسان لا يلغيه كعضو نافع في المجتمع ، خاصة ان لكل فرد سمات خاصة ونقط ضعف وقوه .

وان العمل الذي يهئي له المعايق ليس مجرد وسيلة لكسب العيش فقط لكنه وظيفة اجتماعية تحدد شخصيته ومكانته الاجتماعية ، كما ان الاهتمام بالمعاقين وتوفير الظروف الموضوعية لهم ليس من قبيل الرثاء او نوع من انواع المنة يقدمها المجتمع لهذه الفئة ، بل انها متنية من النظرة الى المعايق انه وحدة قائمة بذاتها لها حقوقها التي يجب ان تراعى .

كما ان النجاح في عملية التأهيل المهني للمعايق سيساهم في تطوير قابليته ، وامكانياته ، ووضعه الصحي ، اضافة لذلك فأن عملية التأهيل المهني ستتوفر له استقلاليته الذاتية وعدم اعتماده على الاخرين ، وكذلك سيساهم في رفع وعي الاسرة ويزيد من اهتمامها بتربية الاطفال وحمايتها من الامراض والحوادث .

ان عملية التأهيل الناجحة ، تحول المعايق من فرد يعاني من انكسار نفسي الى فرد ممتلى بالإيمان والقوة والرغبة في المشاركة لخدمة المجتمع ، وسيكون ذلك عاملا جيدا في رفع معنويات المجتمع بشكل عام ، فضلا عن انها ستضيف قوة جديدة للمجتمع .

ويعد التأهيل الاجتماعي للمعاقين ظاهرة حضارية تعكس مدى ادراك المجتمعات لأهمية رعاية هذه الفئة ، علاوة على انه تأكيد لإنسانية المعايق وثبتت حقوقه وتقدير لأهمية انخراطه في المجتمع والتعامل معه كفرد له كيانه ، يستطيع ان يعمل وان يجد مكانه في المجتمع ، اذا ما وجد العوامل الممهدة لذلك . ولهذا أكدت المجتمعات المتقدمة رغم اختلاف اتجاهاتها الفكرية على عملية التأهيل الاجتماعي للمعاقين ، ناظرة الى قضايا المعاقين في اطار تنمية الموارد البشرية وتنمية طاقات الافراد ضمن اطار التنمية الشاملة التي تدور حول الانسان غاية

وسيلة ، مستخدمة الاساليب العلمية والوسائل التكنولوجية لتنمية اساليب العمل في مجال التأهيل المهني .

وفي هذا تعبير المجتمعات عن ادراك عميق لأهمية رعاية هذه الفئة حتى تصبح عنصرا منتجا لها دورها الايجابي في المجتمع بدلًا من اهمالها وجعلها فئة مستهلكة ومعرقلة لخطى التطور ، علاوة على ما في ذلك من احترام وتأكيد لأدمية الانسان المعمق وتبني حقوقه وتقدير لأهمية التعامل معه ، كوحدة قائمة بذاتها ، ويستطيع ان يعمل وان يجد مكانه في المجتمع ، اذا وجد العوامل والمناخ المتاح لذلك .

ومطلوب من الأسرة ان تؤدي دورها في هذا الجانب وان تكون العلاقات بين افرادها وبين المجتمع الذي ترتبط به مثلاً حدتها الشريعة الاسلامية مبنية وقائمة على اساس الحب والسلام والسعادة من خلال التكافل والتضامن ، وذهب بعض المفكرين الى ان المجتمعات ستشهد عودة لدعم تقاليد تعاونية سادت في المجتمع القديم واستمرت الى ان بدأت الدولة بالتدخل في جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، ومن هذه التقاليд التعاونية القديمة تضامن الأسرة ، حيث سيصبح تعاونها وتضامنها ملذاً للافراد ، وحماية لهم من مفاجآت العالم الجديد وما يخفيه المستقبل من مصير مجهول .⁽⁴⁸⁾

• ثالثاً : الدوافع الاقتصادية :-

يهدف التأهيل المهني الى معاونة الشخص المعمق بدنيا او حسيا او عقليا في حدود ما تبقى له من قدرات وامكانيات ، ليصبح مواطنا صالحا منتجا معتمدا على نفسه ، يسهم في بناء صرح الوطن ورفاهيته ويتحول من فرد يعتمد على الآخرين او على الدولة ، من خلال قوانين الرعاية الاجتماعية ، الى فرد يسهم في الانتاج والتنمية .

وان برامج التأهيل ماهي الا برامج انتاجية تعود على الدولة وعلى المجتمع بجهود مجموعة من افراده ، تحولوا بفضل التوجيه السليم والرعاية المتكاملة الى مواطنين منتجين ، ففي بعض الدول المتقدمة في مجال برامج التأهيل تجاوزت ضرائب الدخل الناتجة عن نشاط المعوقين في اعمال انتاجية ما سبق اتفاقه على تأهيلهم .⁽⁴⁹⁾

هذا من جانب ومن جانب اخر فإن لكل انسان في مائدة الله سبحانه وتعالى حقه الذي يجب ان لا ينزع عنه فيه منازع ، ومن حقه ان يحصل على ما هو ضروري للحياة سواء اكان قادرًا على العمل او عاجزا عنه .

المبحث السادس مراحل التأهيل وقياس الكفاءة

اولاً : مراحل التأهيل المهني :

يمر التأهيل المهني بمراحل متعددة ، تقدم من خلالها الخدمات المطلوبة للمعوقين ، حيث هناك من يحتاج الى قسم منها والبعض الآخر يحتاجها كلها ، وهذه المراحل هي :-⁽⁵⁰⁾

- 1- احصاء الحالات : ان حصر حالات المعوقين وتحديدتها بدقة هي الخطوة الاولى المطلوبة للتأهيل ، ويتحقق ذلك من خلال استمرارات الاستقصاء ، لحصر الحالات الطبيعية من جانب ، وكذلك الحالات التي حصلت بفعل الحوادث من جانب اخر ، والطلب من المستشفيات الحكومية والأهلية بإبلاغ مراكز ومؤسسات التأهيل بالحوادث التي تحصل .
- 2- تشخيص وتقييم الحالات : وتتضمن هذه المرحلة دراسة الحالات التي تم حصرها في المرحلة الاولى ، دراسة دقيقة تتضمن تشخيصا طبيا دقيقا لكل حالة مع تقييم نفسي وفكري واجتماعي لها هذا من جانب و الوقوف على القدرات والقابليات المهنية من جانب اخر ، ليتسنى وضع الخطة المطلوبة للتأهيل
- 3- الاعداد والتوجيه المهني وال nervy والبدني : وبعد مرحلة التشخيص والتقييم تبدأ مرحلة الاعداد والتوجيه المهني والنفسية والبدنية ، وهذه المرحلة تستمر منذ التعرف على الفرد المعوق ، لحين انتهاء عملية التأهيل ، فمن خلال التوجيه يمكن كشف المواهب ، ودفع الفرد لتهيئة نفسه واعدادها لمزاولة العمل في المجالات المتوفرة التي تتناسب مع قدراته ورغباته ، وتشمل هذه المرحلة كذلك العلاج الطبيعي والخدمات الطبية المتقدمة ، بغية تقليل العجز ، وتجاوز الكثير من آثاره ودفع الفرد لأداء العمل بالشكل المطلوب ، ولهذه المرحلة اهمية بارزة لأنها تحدد طبيعة العجز بدقة ، وترتبط على امكانية تجاوز الحالة من الناحية البدنية والنفسية ، والوقوف على الاحتياجات المطلوبة لتذليلها وبالتالي تحديد الاعمال التي يمكن للفرد العاجز ان يقوم بها 4- التأهيل المهني : ان الوسيلة الاساسية الفعالة التي تضمن للفرد المعوق العمل الذي يناسبه هي التدريب المهني ، حيث يتولى التدريب أخصائيون يأخذون بنظر الاعتبار كافة المراحل السابقة وجميع الظروف المتعلقة بالمعوق ، كما ان التأهيل المهني عليه ان يراعي الاحتياجات المطلوبة للعمل ، لكي يتتسنى تشغيل من يتم الانتهاء من برنامج تدريبهم ، وفي هذا يضمن التأهيل المهني عملا للمعوقين من جانب ، ويوفر عمالا الى المؤسسات وفق احتياجاتها من جانب اخر .

وفي اثناء عملية التدريب نرى لزاما توفير الخدمات الاجتماعية المطلوبة للافراد الذين يجري تأهيلهم ، مهما كانت مدة التأهيل ، سواء طال أمدها ام قصر ، كنفقات الإقامة والانتقال والأجهزة التعويضية واحتياجات التدريب ، وكذلك الأدوات المطلوبة وثمن الكتب ، وعلى المنشأة التابع لها المعوق ، توفير كل الخدمات المطلوبة واللازمة لبدء العمل .

4- مراحل العمل : ويقصد بها مباشرة المعوق للعمل الملائم له والذي تم على اساس امكانياته البدنية وخبراته ورغباته والتدريب الذي تلقاه من جانب

والحاجة الى العمل من جانب اخر . وتم هذه المرحلة بعد إتمام التدريب والإطمئنان بأن الفرد أصبح مؤهلاً للعمل الذي يتم اختياره له ، والذي يجب ان يحدد على ضوء ما أشرنا له آنفاً .

وارى في هذه المرحلة بأن يعهد الى احد العمال الفنيين والمستمررين على العمل ليقوم بتعليم وتدريب المعموق على العمل الذي تأهل له في ساحة العمل ، وهذا قد يتم مع معموق واحد او مع مجموعة من المعموقين ، والحالة الاولى يمكن تسميتها بالتدريب الفردي ، وتصلح لإعداد عمال اللحام والبرادة والخراطة وكتابة الطابعة والتدريب على الكمبيوتر واجهزه الاتصالات وغيرها من الاعمال ، اما في الحالة الثانية فيمكن تدريب مجموعة من العاملين في تخصص واحد من قبل احد الفنيين الممارسين في ساحة العمل ايضاً وهذه تصلح لإعداد عمال النجارة والبناء والسمكرة والصباقة والتأسيسات الكهربائية وتصليح بعض الاجهزه وغيرها . وبهذه الخطوة يتحقق الهدف الاساسي لعملية التأهيل الاجتماعي للمعاقين ⁽⁵¹⁾

5-مراحل المتابعة : وهي المرحلة الاخيرة التي يمر بها التأهيل المهني ، وانها من اهم المراحل في عمليات التأهيل الاجتماعي ، وهي بمثابة حلقة للتغذية العكسية للبرنامج التأهيلي ككل . ويقصد بها متابعة العامل المؤهل بعد مباشرته العمل لفترة مناسبة ، للتأكد من انسجامه مع البيئة المهنية الجديدة ومعرفة اتجاهاته نحو العمل والعاملين ، ومدى تقبلهم له ، وتقديم المساعدة اللازمة له والتي يحتاجها في المجالات الطبية والنفسية والاجتماعية والمهنية ، لكي لا يشعر بالانقطاع بينه وبين المراحل التي بذلت لتأهيله وليطمئن بأن الدولة لا تقطع رعايتها له ، فهي تتواصل وتستمر له الخدمات الممكنة في الوقت الذي يحتاجه .

ومن خلال ذلك يتم التأكيد من استقرارهم في حياتهم الجديدة واقتراح التعديلات اللازمة لمعالجة نواحي الضعف ، ان وجدت ، والتأكد على نقاط القوة والاستفادة من كل ذلك في تخطيط ورسم سياسة التأهيل للمستقبل . وتدخل في مرحلة المتابعة مرحلة اخرى هي مرحلة اعادة التأهيل ، عندما تصبح المعلومات التي تلقاها المعموق قديمة ولا تنسجم مع التطورات الفنية ، ولهذا يعاد تأهيله من خلال تحديث المعلومات التأهيلية ، لكي يستمر المعموق في متابعة التطورات الجارية . ⁽⁵²⁾

ثانياً : قياس كفاءة المناهج التأهيلية .

ويهدف التأهيل الى حصول تغيرات في الفرد من حيث المعلومات والخبرات والمهارات ، ومعدلات الاداء ، بما يجعل المعموق لائقاً للقيام بالعمل بكفاءة وقدرة انتاجية عالية . ومن الامور التي يمكن من خلالها التعرف على كفاءة ونجاح المناهج التأهيلية ما يلي :- ⁽⁵³⁾

1- زيادة الإنتاج وتحسينه : كلما حقق العاملون المؤهلون زيادة واضحة في الإنتاج ، كان ذلك بفعل كفاءة المنهج المعتمد في التأهيل، هذا من جانب ومن

جانب اخر ان مشاهدة العامل المعوق لثمرات جهوده امامه ، ومن ثم عرضها وتسويقها واستعمالها من قبل المواطنين ، يدفعه للإنداد الى العمل ، ويشعر بأهميته ، وبأنه جزء من المجتمع ، يقدم له الخدمات ويتلقي منه المساعدة ، شأنه شأن جميع العاملين اضافة لذلك فإن تحسين نوعية الانتاج وتقبيله من قبل المواطنين والإطمئنان له من خلال الاستعمال ، مما يدل على نجاح وكفاءة المناهج التأهيلية .

2- مدة التأهيل : من الواضح ان مدة التأهيل كلما زادت كلما اكتسب المتدرب خبرة وعرفة ، ولا بد من فترة زمنية محددة للتدريب ، فكلما كانت الفترة مناسبة وحققت الانتاجية المطلوبة ، كان ذلك دليلا على كفاءة المناهج التأهيلية .

وبهذا الصدد لابد من ملاحظة البرنامج التأهيلي وكونه غير مرافق للمعوق من ناحية التنفيذ ، وان التأكيد على تحديد فترة زمنية للتأهيل لا يعني بأي حال من الاحوال ارهاق المعوق والإثقال عليه ، حيث لابد من الأخذ بنظر الاعتبار ان تكون الفترة المذكورة مناسبة لقابلية من جانب وللبرنامج المعد له من جانب اخر .

3- قلة التالف : ان قلة التالف من المواد وكذلك الضائع من الوقت ، والمحافظة على الآلات وصيانتها . من المعايير الاساسية للوقوف على كفاءة المناهج التأهيلية .

4- قلة حوادث العمل : ان المنهج التأهيلي الجيد لابد من ان يمنع او يقلل من حوادث العمل ، وان يخلق وعيا في السلامة الصناعية ، لأن حصول اي اصابة عمل معناه تناقص في ساعات العمل .

الاستنتاجات

من خلال العرض اتضح ان الرعاية المطلوبة للمعوقين متوافرة ومتتحققة ، وتقدم من قبل جميع الدول لدوافع سياسية وانسانية وحضارية واقتصادية ، ولكنها تتباين في مستوياتها من مجتمع لآخر ، وفق الفلسفة التي تنتهجها الدولة . فقد أكدت المجتمعات المتقدمة على هذا الجانب ، لأن اعطاء قضية المعوقين ، كل الاهتمام ، يدخل في اطار تنمية الموارد البشرية ، وتنمية طاقات الافراد ، ضمن التنمية الشاملة التي تدور حول الانسان غاية ووسيلة ومن خلال استعراضنا للموضوع نسجل الملاحظات التالية :-

1- ان الايام الاولى التي يقضيها المعوق في التدريب هي من اصعب الايام التي تمر به في عمله ، لأنه يتدرّب على عمل لا يعرفه ، وبهذا فإن كل تشجيع او ترحيب يسمعه من المدربين ، يعزز لديه الثقة بالنفس ، واستيعابه للبرامج التدريبية ، اما النقد وعدم الرضا عن العمل ، والتأكيد على الخطأ والنقص في الخبرة ، فإنه يحدث آلاما في نفس المعوق ، تؤثر على مستقبله .

ومن هنا تأتي اهمية بداية التأهيل لأنها تهيئ العامل الى مستقبل زاهر او قد تفقد الثقة بنفسه .

2- ان تأهيل المعوقين يوفر الحماية للمجتمع من المخاطر التي يتعرض لها ، من جراء انضمامهم لجماعات خارجة عن قيم ومبادئ المجتمع من جانب ، ويعيد الامل والحياة للإنسان المعوق من جانب اخر .

لهذا فالتأهيل المهني ، اضافة الى انه اكتشاف لمهارة ومقدرة الفرد، فهو هدف اجتماعي كبير ، يؤهل المعوق الى الاندماج مع افراد المجتمع ، عندما يعزز ثقته بنفسه وشخصيته و يجعل التوافق الاجتماعي بين المعوقين وباقى افراد المجتمع قائما ، لأن التقصير وعدم الاهتمام يجعل غالبية المعوقين في العالم يشعرون بعدم الاستقرار والخوف مما هو مجهول بالنسبة لهم في المستقبل ، وعندما يصبح تحول اي منهم الى انسان شرير مسألة ممكنة .

3- ضرورة توفير البيانات الإحصائية ، وفق استماراة متكاملة تعد لهذا الغرض تتظاير فيها جهود جميع المواطنين والمستشفيات والجهات ذات العلاقة ، وان تأخذ منظمة العمل العربية ومراسک العمل في الاقطاع العربي دورا في ذلك لأن معرفة الاعداد والحالات من الأمور المهمة التي يتوقف عليها التخطيط المستقبلي للجهات المسؤولة عن التأهيل .

4- ان التكنولوجيا المتقدمة والعلم الحديث يخرج علينا يوما بعد يوم بوسائل علمية حديثة ، يمكن ان تذلل الكثير من مشاكل وآلام المعوقين ، ولهذا فإن توظيف كل تطور جديد ووضعه في خدمة الانسان والمعوقين بشكل خاص ، يؤدي الى تذليل الكثير من الصعوبات .

فلا خلاف في ان التقدم والتطور التقني الذي ننشده في العالم يتطلب منا قدرًا متزايدًا من التعليم ومتزايدًا من التطور في نوع التأهيل المطلوب .

5- ان النقابات والمنظمات المهنية والجمعيات مطالبة في ان تبذل جهودها لرعاية العمال المعوقين والعمل على تحسين احوالهم المادية والاجتماعية ، لأن المعوق يجد صعوبة في المطالبة بما يحتاجه لأسباب مختلفة ، اما مطالبة النقابات او الجمعيات ، فإنه جزء من واجباتها الأساسية ، لأن رعاية المعوقين وتبني ما يحقق لهم الإطمئنان على حاضرهم ومستقبلهم، هو من الواجبات الإنسانية والأخلاقية التي يمليها ضمير المجتمع

6- ضرورة تأسيس عدد كاف من الجمعيات الخيرية لرعاية المعوقين بدعوا من ايوائهم وتأهيلهم اجتماعيا وثقافيا ومهنيا وان تتولى دعم تلك الهيئات الدولية والجهات الخيرية ، ويكون من اهدافها تسهيل دخول المعوقين الى مجالات العمل والانتاج والحياة العادلة ، وللجمعيه من خلال مجلس ادارتها ، ان تقوم بمختلف الاعمال لتنفيذ تلك الاهداف .

7- ان يتم تصنيع عدد كاف من الدراجات والعربات والأجهزة والمستلزمات التي تتطلبها حالة المعوق ، واستخدام التطور التكنولوجي والخبرة العالمية في هذا الجانب ، وتقدم الى المعوقين كل حسب حالته ، بدون مقابل او بأسعار رمزية ، تعطى الافضليه في منحها للعاملين منهم وكذلك تصنيع سيارة بسيطة صغيرة الحجم وبسرعة محدودة تسهل على المعوق الحركة والانتقال مع عائلته الى المكانات التي يرغب الذهاب اليها .

- 8- تنظيم رحلات لمجموعة من المعوقين سنويا الى مراكز تأهيل متقدمة في دول اخرى للإطلاع عليها ، والالقاء مع اقرانهم فيها، والاستفادة من كل ما هو إيجابي لديها ، وتطبيقه في مراكزنا التأهيلية ، وهذا يؤدي الى ايجاد الترابط والتواافق بينهم وتنسيق جهودهم لتحقيق اهدافهم المشتركة .
- 9- ان التطور الذي تشهده البشرية سريع الخطى ، فنحن نعيش عصر ثورة المعلومات والاتصالات ، مما يتطلب ان تأخذ البرامج التأهيلية صيغا متقدمة واساليب متقدمة تنسجم مع هذا التطور ، لكي لا تبقى الاساليب القديمة هي السائدة ، لأنها دون شك ستكون مختلفة عن ممارسة عصر الكمبيوترات وعصر المعلومات .
- وعليه يجب ان تتضافر جهود كل المنظمات الدولية المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة ، وان تعمل جاهدة للاستفادة من امكانيات الدول المتقدمة ماديا وتقنيا لدعم برنامج التأهيل في الدول النامية ، ودفعها للأمام باتجاه مبارياتها للتطور الحالي .
- والعمل على تأسيس مركز دولي للتأهيل والتدريب لإعداد المدربين من المعوقين والأسواء على مهن جديدة متقدمة ، لم تكن متحققة في البرامج التأهيلية السابقة وتوفير الأجهزة المطلوبة لذلك في مراكز التأهيل في الدول النامية ليقوم من تم تدريبهم او تأهيلهم عليها بتطبيقها وتنفيذها على المعوقين في دولهم كل حسب استعداداته وقابليته البدنية والذهنية .
- 10- ان الأسلحة المحرمة دوليا في المرحلة الراهنة والتي تستخدمها الدول سواء في الحروب التي قامت في نهاية هذا القرن او الحروب القائمة او التي ستقوم والتجارب التي تجريها وتسرب الإشعاعات الذرية او الغازات السامة بفعل الاستعمال او الاخطاء او دفن النفايات في اراضي بعض الدول النامية او في البحار والمحيطات . كل هذا تسبب في خلق اعداد كبيرة من المعوقين والمشوهين والمرضى وستكون آثاره المستقبلية على الأجيال القادمة مدمرة ومرعبة ، ولهذا وبالرغم من وجود معاهدات دولية تحرم استخدام الأسلحة التي تسببت فيما تقدم الا ان الدول لا تلتزم بها ، ولهذا وفي اطار النظام العالمي الجديد ، ولكي تثبت منظمة الأمم المتحدة حرصها على تنفيذ ما جاء في ميثاقها ، فإنها مطالبة في اصدار معايدة جديدة ، تؤكد فيها على تحريم استخدام وحيازة كل ما يلحق بالبشرية هذه المأساة وفرض عقوبات صارمة على من لا يلتزم بها ، دون تمييز بين دولة وآخر .
- 11- وجوب تقديم حوافز مادية ومعنوية للمتفوقين من المؤهلين عند نهاية البرنامج التأهيلي ، على ان تشبع هذه الحوافز رغباتهم وتسد حاجاتهم وتجعلهم يتطلعون بتفاؤل الى المستقبل لتحقيق آمالهم ، أي ان تكون الحوافز كافية لخلق الظروف المناسبة باتجاه إبداع المعوق ، وهذا يتطلب معرفة الحاجة او الرغبة الهامة لدى المعوق لأن حاجات الانسان من المعروف انها متعددة ، ولكن الرغبة في اشباعها تختلف من شخص لآخر .

واخيراً فإن الباحث في تناوله لموضوع التأهيل يتناول مشكلة من اهم المشاكل التي يواجهها الانسان في هذا العالم ، هذا الانسان الذي يمكن ان يكون في ضوء إعداده وتعليمه وتأهيله من اهم عوامل التقدم والرخاء والأمان في المجتمع ، كما يمكنه ان يكون من اهم عوامل الدمار والخراب .

الهوامش والمراجع

- 1- التأهيل المهني في الدول العربية – منظمة العمل العربية – مكتب العمل العربي اعداد ادارة القوى العاملة والتدريب المهني ط2/1981 ص 20 .
- 2- فاروق احمد – الخدمات المقدمة للعاملين في المنشآت الصناعية – رسالة ماجستير – كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد 1978 / ص 398
- 3- التأهيل المهني في الدول العربية – المرجع السابق ص 14 .
- 4- المرجع نفسه ص 14 .
- 5- د- احمد حسن البرعي – المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن ج 1 – دار الفكر العربي – القاهرة 1983 ص 497 وما بعدها .
- 6- المرجع نفسه – ص 498 .
- 7- لمزيد من التفصيات انظر – د- عدنان العابد والدكتور يوسف الياس – قانون الضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971 سنة الطبع 1981 ص 93 وما بعدها – د- شاب توما منصور – قانون العمل – جامعة بغداد 76 - وانظر اثر ارثاري- حق الاشخاص المعوقين في العمل – مكتب العمل العربي – جنيف – ورقة عمل رقم 14 / 2004 ص 81 ، وجاء تعريف للمعوق كما يلي(المعوق هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية او الحسية او الذهنية نتيجة مرض او حادث او سبب خلقي او عامل وراثي ادى الى عجزه كلياً او جزئياً عن العمل او الاستمرار به او الترقى فيه وكذلك اضعف قدرته على القيام باحدى الوظائف الاساسية الاخرى في الحياة ويحتاج الى الرعاية والتأهيل من اجل دمجه او اعادة دمجه في المجتمع). المادة 76 من قانون العمل العربي الموحد /نموذج استرشادي / جامعة الدول العربية / مجلس وزراء العدل العرب – المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية – بيروت لبنان – منشورات منظمة العمل العربية – 2006
- 8- د- محمد فائق عبد الحميد – الرعاية العمالية في المجتمع الاشتراكي مكتبة الانكلو المصرية – القاهرة 1971 ص 42 وانظر عطيات عبد الحميد وآخرين – الرعاية الاجتماعية للمعوقين مكتبة الانكلو المصرية القاهرة – 1969 ص 299 وما بعدها .
- 9- د- مهدي حسن الزوييف – ادارة الافراد والعلاقات الصناعية 1975 ط 1 ص 106 .
- 10-Anthong H.CordesmanFROMpopulationRefrence Bureau report on Arabo world population.December 1996 .
- 11- د- محمد عبد المنعم نور – الخدمات الاجتماعية الطبية والتأهيل – مكتبة القاهرة الحديثة 1973 ص 7 .
- 12- انظر عطيات عبد الحميد ، عبد الفتاح عثمان، ثريا محمود الخطاب – الرعاية الاجتماعية للمعوقين – مكتبة الانكلو المصرية 1969 ص 80
- 13- المصدر نفسه – ص 80 وما بعدها .
- 14- محمود السقا – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – مكتبة القاهرة الحديثة ط 2-1972 ص 33 .
- 15- اثر ارثاري- المرجع السابق ص 89
- 16- المرجع نفسه ص 87 , 88 , د- عادل حربوش – نظام التأهيل المهني للمعوقين – 1978 ص 38 .

- 17- محمد يوسف العزابي و محمد عبد الله المير - نشأة وتطور الطبقة العامة في ليبيا - مطبعة دار العلم دمشق - 1981 ص 13 ، د عبد الغني عمرو الرويمض - علاقات العمل الفردية 1997 ص 21 , د. علي الحوات - الرعاية الاجتماعية - دراسات في المجتمع الليبي - منشورات جامعة الفاتح - 1987 ص 58 .
- 18 التأهيل المهني في الدول العربية - المرجع السابق ص 52 , د- عدنان العابد الدكتور يوسف الياس - قانون الضمان الاجتماعي - المرجع السابق ص 20
- 19- قانون العمل رقم 71 لسنة 1987 .
- 20 سورة البقرة - آية 29 وانظر د- احمد الحصري - السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي - دار الكتاب العربي - بيروت ط 1 1986 ص 44 , صبحي محمصاني - تراث الخلفاء الراشدون في الفقه والقضاء - دار العلم للملايين ط 1- شباط 1984 ص 113
- 21- ارشاد ابراهيلي - المرجع السابق ص 9
- 22- المرجع نفسه ص 9 وانظر اتفاقيات العمل الدولية والاتفاقية رقم (77) صدقت بالقانون رقم 32 لسنة 1950 نشر بالوقائع العراقية عدد 2846 في 14/6/1950 والاتفاقية (78) صدقت بالقانون رقم 79 لسنة 1960 نشر بالوقائع العراقية العدد 365 في 28 / 6 / 1960 ، والاتفاقية (88) صدقت بالقانون رقم 11 لسنة 1951 نشر بالوقائع العراقية العدد 952 في 31 / 3 / 1951 .
- 23- الاعلان العالمي لحقوق الانسان / اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 / 12 / 1948
- 24- اتفاقية المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي رقم 102 لسنة 1952 المادة (35)
- 25- قرار بشأن التأهيل المهني للمعوقين 1965 .
- 26- اتفاقية اعانت العجز والشيخوخة والورثة رقم 28 لسنة 1967 - المادة 13.
- 27- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200) في 16 / 12 / 1966
- 28- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 في 20 / 12 / 1971
- 29- اتفاقية تنمية الموارد البشرية رقم 42 لعام 1975 صدقت بالقانون رقم 108 لسنة 1978 المنشورة في الواقع العراقي في 2659 في 19/6/1978 ونشرت الاتفاقية في الواقع العراقي 2681 في 1978/11/6 .
- 30- قرار بشأن التأهيل المهني للمعوقين واعادة دمجهم في المجتمع . اعتمد بتاريخ 24 حزيران 1975 .
- 31- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 77/36 بتاريخ 8/12/1981 .
- 32- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37 / 52 بتاريخ 3 / 12 / 1982
- 33- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37 / 53 بتاريخ 3 / 12 / 1982 .
- 34- ILO, Vocational Rehabilitation and Employment of Disabled Persons, 1998, P.4.
- 35- ارشاد ابراهيلي - المرجع السابق ص 19
- 36- الامم المتحدة - القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين 1994
- 37- Economic and Social Commission for Asia and the Pacific, Asian and Pacific Decade of Disabled Persons 1993-2002: Mandates for Action. New York: United Nations 1994.
- Promoting an Inclusive, barrier-Free and Rights based Society for People with disabilities for Asian and Pacific Region in the Twenty-First Century.
- 38- ويمكن القول ان المعوقين يحظون بالحماية نفسها الملحوظة في المعايير العامة والعقود الدولية والاتفاقيات الإقليمية ... الخ ورغم صحة هذا الامر من الصحيح ايضا انه خلافاً لسائر المجموعات المستضعفة لا يتمتعون ب الهيئة رقابة دولية تزودهم بالحماية الخاصة).

Depoy, L. Human Rights and Disabled Persons, United Nations, 1993,
P.40.

39- ارشاد ابراهيلي - المرجع السابق ص 24

40- المرجع نفسه ص 24

European Social Policy-A Way Forward for the Union. -41

**Kenny, T securing social rights across Europe: How NGOs can make - 42
use of the European Charter, Strasbourg Human Rights Center, 1997;
Council of Europe, the Social Charter of the 21 Century, NGO Forum,
Strasbourg, 12-13 May 1997, H/NGO 97 Forum 4; Council of Europe, the
Implementation of the Collective Complaints Procedure: opinion of the
Non-Governmental Organizations, Strasbourg, 14-16 May 1997, SC
Co11/rep 12e.**

- ارشاد ایلی - المرجع السابق ص 29

**Depouy, L Human Rights and Disabled Persons. New York: United 44
Nation 1993.P.20**

**د. علي الحوات - المرجع السابق ص 58 وانظر 45United Nation, Renewing the
United Nation, A Program for Reforms-14-juillet 1997.**

**د- مهدي حسن الزويلف - ادارة الافراد والعلاقات الصناعية ط 1/ 1975 ص 103 وانظر فاروق
احمد - الخدمات المقدمة للعاملين في المنشآت الصناعية - رسالة ماجستير - كلية الادارة والاقتصاد
- جامعة بغداد 1978 ص 433 .**

47- انظر دستور جمهورية العراق لسنة 2005

**48- د- عبد الامير عبد العظيم العكيلي - مبادئ الادارة العامة - منشورات الجامعة المفتوحة 1992
ص 29 د. عبد السلام المزوجي - مفهوم الادارة الشعبية - منشورات المركز العالمي للدراسات
والابحاث - طرابلس 1986 ص 68 .**

49 - التأهيل المهني في الدول العربية / المرجع السابق ص 20 .

**50- د. صلاح الدين المحمصاني / المرجع السابق ص 70 , دفاروق احمد المرجع السابق ص 401
51- دعبد الحميد مرسي - سايكولوجية المهن - دار النهضة العربية - القاهرة- 1962- ص 219-
220**

**52- د. صلاح الدين المحمصاني - المرجع السابق ص 70, دعبد الحميد مرسي المرجع السابق
ص 220**

53- د.مهدي حسن الزويلف - المرجع السابق ص 160 دفاروق احمد - المرجع السابق ص 401 .